جامعة الشهيد حمّه لخضر – الوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

إجماعات ابن رشد الحفيد من خلال كتابه " بداية المجتهد ونهاية المقتصد "

كتاب الطهارة نموذجا

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الليسانس

في العلوم الإسلامية – تخصص: فقه وأصوله

الطلبة:

- ساري نصر سناء
- عبعوب عائشة

المشرف:

د. بريشي مصطفى

السنة الجامعية: 1436-1437هـ/2015-2016م

الملخص:

هذه الرسالة مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الإسلامية مقدمة من طرف الطالبتين: ساري نصر سناء ، عبعوب عائشة ،بجامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، معهد العلوم الإسلامية ، بعنوان "إجماعات ابن رشد الحفيد من خلال كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد –كتاب الطهارة نموذجا–.

وتشتمل المذكرة على:المقدمة،ثلاث مباحث ،والخاتمة.

المبحث الأول : التعريف بالمؤلف وبالكتاب

المبحث الثاني: الإجماع وأحكامه

المبحث الثالث: وهو المبحث التطبيقي، وفيه درسنا الإجماعات التي ذكرها ابن رشد في كتاب الطهارة من كتاب "بداية المجتهد"

الخاتمة:وتوصلنا إلى نتائج أهمها:

أن إجماعات ابن رشد –كتاب الطهارة– أغلبها دقيقة ،ولكن وجود الخلاف بكثرة في مختلف مسائلها.

Summary:

This message is a note for Neil bachelor's degree in Islamic Studies Introduction by two students: Sari Nacer Sana ,Aboub Aicha, at the University of martyr meat Lakhdar valley, Faculty of Humanities and Social Sciences, Islamic Sciences Institute, entitled "Ajmaat Averroes grandson through his book beginning industrious and end Savin - book Purity Nmozja-.

The note includes: introduction, three sections, and conclusion.

First topic: Definition and book author

The second topic: the consensus and its provisions

The third topic: the section applied, in which we studied Alajmaat mentioned by Ibn Rushd in the book Purity of the book "The beginning of the industrious."

Conclusion: We have reached the following results:

Ajmaat that Ibn Rushd -ktab Tharh- mostly accurate, but the existence of the dispute in abundance in various its issues.

شكر وتقدير

قَالَ تَعَالَى:﴿ رَبِّ أَوۡزِعۡنِيٓ أَنۡ أَشۡكُرَ نِعۡمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنۡ أَعۡمَلَ صَٰلِحٗا تَرۡضَىٰهُ وَأَدۡخِلۡنِي بِرَحۡمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ النمل:١٩

""من لا يشكر الناس لم يشكر الله""

ما يسعنا في هذا المقام إلاّ أن نوفيّ الشكر و الحمد لله رب العالمين الذي انعم علينا وشرح صدورنا للعلم والمعرفة ووفقنا لإتمام جهدنا هذا

نتقدم بخالص الشكر والتقدير والاحترام لرئيس قسم الشريعة الدكتور عبد القادر مهاوات الذي قدم لنا يد العون والمساعدة طيلة مشوارنا الدراسي

وإلى الدكتور مصطفى بريشي الذي لم يبخل علينا بعلمه ونصحه وإرشاده

وخالص الشكر والتقدير إلى الأخ الفاضل حمزة مدخل الذي وقف معنا وقفة الأخ مع إخوته

وإلى كل دكاترة وأساتذة معهد العلوم الإسلامية

جزاكم الله عنا كلّ خير...

الإهداء

نهدي ثمرة جهدنا إلى من أوصانا العلي القدير ببرهما ومن نحيا بحبهما منبعا الأمن و الحنان الوالدين الحبيبين

إلى بسمتنا وأنسنا في الحياة...إلى كل الإخوة والأخوات كل باسمه

إلى أساتذتنا الكرام من الطور الإبتدائي وصولا إلى الطور الجامعي ...

إلى كل من قدم لنا يد العون ولو بابتسامة....

إلى طلبة معهد الشريعة عامة وطلبة سنة ثالثة فقه و أصول خاصة...

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير المرسلين، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وأصحابه أجمعين وبعد:

فإن الله تعالى لم يخلق الله العباد عبثا مشتتين، إنما ضبطهم بأحكام وقوانين تحكمهم فقد كرمهم بالعقل ليميزهم عن باقي المخلوقات، فحفظ لهم حياتهم، وأمّن لهم استقرارهم، إذا تحكموا بأحكام الله وضوابطه والتي تمثلت في مصادر تشريع الأحكام المتمثلة في الكتاب والسنة والإجماع.

وهذا الأخير يعد المصدر الثالث من مصادر التشريع، وقد عمل العلماء على جمع المسائل المجمع عليها، والتأكد من ثبوت الإجماع فيها، لهذا أردنا أن ندلو بدلونا في هذا المسار فوقع اختيارنا على: إجماعات ابن رشد في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد كتاب الطهارة أنموذجا.

إشكالية البحث: بعد دراستي المتواضعة لموضوع البحث وبعد التفتيش عن المادة العلمية، وتقميشها من كتب متخصصة، تبادرت لي فكرة الموضوع من خلال تساؤلات أطرح من خلالها إشكالية البحث التالية:

ما مدى صحة نسبة إجماعات ابن رشد في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد؟

إن محاولة الوقوف على إجماعات ابن رشد في كتاب الطهارة تدفعنا إلى التساؤل هل هذه الإجماعات هي موافقة لإجماعات العلماء الآخرين في المذاهب الفقهية أم تفرّد بها علماء المذهب المالكي؟

أسباب اختيار الموضوع: من الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع ما يلي:

1 – الرغبة في معرفة مدى صحة إجماعات ابن رشد.

2– باعتبار الإجماع المصدر الثالث من مصادر التشريع.

3 – كون البحث من متطلبات التخرج بإعداد مذكرة لنيل شهادة ليسانس.

أهمية الموضوع: وتتضح أهمية الموضوع هذا في عدة عناصر أهمها:

1 – أهمية الإجماع كمصدر من مصادر التشريع.

2 – أهمية كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد في الفقه المالكي والفقه المقارن.

3 – أهمية موضوع الطهارة والعلم بأحكامها لأنها أساس كل العبادات.

4– استهلال كتب الفقه بباب الطهارة غالبا.

أهداف الموضوع: ومن أهداف هذا الموضوع ما يلي:

1– التعرف على الإجماعات الواردة في كتاب الطهارة من كتاب بداية المجتهد لابن رشد.

2 – التمييز بين مسائل المتفق عليها والمختلف فيها.

3 – تأكيد صحة إجماعات ابن رشد في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد.

4– دعم المذهب المالكي من خلال البحث في مظانه الأصلية ومصادره الأصيلة.

5– تصحيح بعض الأخطاء المرتكبة في فعل الطهارة.

الدراسات السابقة: في موضوع إجماعات ابن رشد الحفيد كتاب الطهارة أنموذجا، وجدت بعض الدراسات العلمية المتعلقة بموضوع البحث والتي منها:

– بن فائزة الزبير، إجماعات ابن رشد الحفيد دراسة وبرقيق – قسم العبادات – من خلال كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مذكرة ماجستير، قسم الشريعة تخصص فقه وأصوله، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية،1425هـ/2004م.

– أحمد غمام عمارة: الإمام ابن رشد الحفيد فقيها، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2004م.

– عبده عبد الله عبده قاسم، الإجماع عند الإمام ابن رشد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد في كتابي الزكاة والصيام، مذكرة ماجستير، كلية الشريعة، قسم الفقه، جامعة الايمان ،اليمن.

– محمد لعويني وابن علي إسماعيل: إجماعات ابن رشد الحفيد في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد – كتاب الجهاد أنموذجا – ليسانس، قسم الشريعة تخصص فقه وأصوله، جامعة الوادي، الجزائر 2011–2012م.

– حمزة مدخل، عبد الكريم ضمايدة، العربي يعقوب، إجماعات ابن رشد الحفيد من خلال كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد–كتاب الحج نموذجا – ليسانس قسم الشريعة، تخصص فقه واصوله – جامعة الوادي، الجزائر 2014–2015م.

صعوبات البحث: من الصعوبات التي واجهتني في هذا البحث ما يلي:

في سير بحثنا في هذا الموضوع واجهتنا عدة صعوبات وعراقيل أبطأت مسيرتنا في البحث ومن بين هذه الصعوبات:

- صعوبة الاستقراء الكامل لإجماعات الفقهاء في باب الطهارة.
- كون كتاب بداية المجتهد لابن رشد كتاب في الفقه المقارن، وليس كتابا مستقلا في المذهب المالكي، يصعب الحكم على الإجماعات الواردة فيه، هل هي مذهبية أم متفق عليها بين المذاهب، وهذا ما يدفعنا إلى التحقيق فيها.

منهجية البحث: لقد استعملت أثناء بحثي في هذا الموضوع المنهج التاريخي من خلال ترجمة المؤلف ووصف الكتاب في المبحث الأول، وفي المبحث الثاني اتبعت المنهج الوصفي والتحليلي فعرَّفت بالإجماع عند الأصوليين، وبيَّنت أحكامه.

وفي المبحث الثالث وهو الجانب التطبيقي في البحث اعتمدت المنهج الاستقرائي في تتبع الإجماعات التي ذكرها ابن رشد في باب الطهارة .

خطة البحث: سلكت في مسار بحثي في هذا الموضوع المنهجية والخطة التالية:

– قمت بتتبع الإجماعات الواردة في كتاب الطهارة مع نقلها وتذييل كل إجماع برقم وجزء والصفحة.

– قمت بذكر مستند الإجماع الذي نقله ابن رشد في كتابه، وفي حالة عدم وجود مستند أشير إلى ذلك.

– قمت بتخريج الآيات في المتن.

_ قمت بتخريج الأحاديث المذكورة في صحيح كتب الإمام البخاري ومسلم، وسنن الترميذي والدارقطني.

_ ذكرت في بحثي اختصارات لمصطلحات ملخصة في الجدول الآتي:

الرمز	المصطلح	الرمز	المصطلح
ج	الجزء	د. ط	دون طبعة
ص	الصفحة	د. ت	دون تاريخ
هـ	هجري	د. ن	دون ناشر
م	ميلادي	د. م	دون مكان الطبع

أما الخطة التي اعتمدتها في البحث فهي كالآتي:

قسّمنا البحث إلى: مقدمة وثلاث مباحث وخاتمة، تعرضت في المقدمة إلى إشكالية الموضوع وأسباب اختياره وأهميته، والدراسات السابقة لهذا الموضوع، وأهم الصعوبات التي

واجهتنا في مسيرة البحث، وفي المبحث الأول قمت بتعريف المؤلف ووصف الكتاب، وفي المبحث الثاني عرَّفت الإجماع وبينت حجِّيته وأقسامه وشروطه وأركانه.

وفي المبحث الثالث وهو المبحث التطبيقي، حيث قمت بتوثيق الإجماعات الواردة في كتاب الطهارة، وذكرت من نقلها من أهل العلم.

ختاما نسأل الله التوفيق والصلاح وأن ينفعنا الله بعلمه والصلاة والسلام على سيدنا محمد.

المبحث الأول : التعريف بالمؤَلِّف والمؤَلَّف

المطلب الأول : التعريف بالمؤَلِّف

المطلب الثاني : التعريف بالمؤَلَّف

المبحث الأول : التعريف بالمؤَلِّف والمؤَلَّف

المطلب الأول : التعريف بالمؤَلِّف

المطلب الثاني : التعريف بالمؤَلَّف

في هذا المبحث سنعرّف أولاً بابن رشد الحفيد نسبه ومولده، حياته العلمية، شيوخه، تلاميذه، أهم مؤلّفاته، أقوال العلماء فيه في المطلب الأول، وخصَّصنا المطلب الثاني للتّعريف بكتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد.

المطلب الأول: التَّعريف بالمؤلِّف

أولاً: نسبه ومولده

هو أبو الوليد محمد بن أبي القاسم أحمد بن أبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد[1]، الأندلسي، القرطبي، الفيلسوف، الفقيه، المالكي، قاضي الجماعة[2]، ولد قبل موت جدّه بشهر، سنة عشرين وخمسمائة 520 هـ - 1126 م [3].

ثانياً: حياته العلمية

نشأ ابن رشد الحفيد في بيئة علم و قضاء، ويقال أنّ دروسه الأولى التي تلقّاها في بداية حياته كانت في الفقه وأصوله، ثم في علم الكلام، وكان أساتذته في تلك العلوم من أشهر فقهاء الأندلس منهم والده أبو القاسم بن بشكوال، و أبو مروان بن مسرة، وأبو بكر بن سمحون و أبو جعفر بن عبد العزيز، غير أنّه كان مطبوعاً على حبِّ الفلسفة والحكمة، فكان بارعاً في الفلسفة وتعدَّها إلى الطب والفلك والرياضيات، كان إماماً وفقيهاً وله إطلاع واسع في الأدب العربي، وله معرفة بصناعة الشعر، فقد ورد في كتاب ابن رشد الحفيد لحمادي العبيدي قوله: (ويدل تلخيصه لكتاب "فن الشعر". لأرسطو على اطلاعه الواسع في الأدب العربي، خاصة القديم منه، وعلى معرفته بصناعة الشعر ونقده، فقد كان يستشهد في كل صفحة من صفحات هذا الكتاب بامرئ القيس أو عنترة العبسي أو النابغة أو الأعشى، ويورد أحيانا فقرات من كتاب الأغاني؛ وعلاوة على ذلك فقد كان يحفظ الموطأ و استظهره كاملاً على والده أبو القاسم.

---

[1] ابن رشد: هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد المالكي يكنى أبا الوليد القرطبي، زعيم فقهاء وقته بالأندلس و المغرب، صاحب كتاب البيان و التحصيل، ولي قضاء الجماعة بقرطبة سنة أحدى عشر وخمسمائة، ولد سنة خمس وأربعمائة، توفي سنة عشرين وخمسمائة، أنظر: ابن فرحون، الديباج المهذب، ج2، ص248-250.

[2] حمادي العبيدي، ابن رشد وعلوم الشريعة الاسلامية، (ط 1، 1411 هـ-1991 م، دار الفكر العربي، بيروت) ص9.

[3] الذهبي، سير أعلام النبلاء، (ط: 1427هـ-2006م، دار الحديث- القاهرة)، ج 15، ص426.

كان نشاطه في عهد الموحدين خلال القرن الثاني عشر)[1]، وذاعت شهرته بسبب الفلسفة، حتى قيل: إنَّ الطبيعة تفسر بأرسطو و أنّ أرسطو يفسر بابن رشد[2]، وقد قسم بعض الدارسين فلسفة ابن رشد إلى قسمين أساسيين: أحدهما تركيبي انتقائي وهو الذي تمثله كتاباته في الجمع بين الدّين والحكمة، وفي هذا المجال ترد كتبه الثلاثة، فصل المقال، الكشف عن مناهج الأدلّة، مقالة فيما يعتقده المشاؤون وما يعتقده المتكلمون.

أمّا القسم الثاني من فلسفته فتحليلي نقدي، تمثله شروحه لكتب أرسطو، وهذا القسم هو ما امتاز به عن غيره؛ وأقيمت له مدرسة فلسفية في أوروبا باسمه تدعى الرشدية في القرون الوسطى و كانوا ينطقونه أفيروس[3].

ثالثا: شيوخه

عُرفت قرطبة بأنّها منشأ العلم والحضارة، وقد درس ابن رشد الحفيد فيها مختلف العلوم و الفنون على أيدي كبار المشايخ، وأوّلهم والده الذي استظهر عليه الموطأ حفظاً[4]، وأخذ عنه الحديث، وأخذ الفقه عن والده أيضا[5] ، وعن أبي مروان بن مسرة[6]، وأبو بكر بن سمحون[7]،

---

[1] حمادي العبيدي، ابن رشد(حياته ـ علمه ـ فقهه)، (د_ ط، الدار العربية للكتاب، 1984)، ص50.

[2] المرجع نفسه، ص51.

[3] المرجع نفسه، ص23 .

[4] الذهبي، المرجع السابق، ج15، ص426.

[5] أبو القاسم القرطبي الحافظ المحدث المؤرخ، صاحب التصانيف، له كتاب الصلة جعله ذيلا على تاريخ أبي الوليد بن الفرضي، وله كتاب المستغيثين بالله، وله مجلدة في تعيين الأسماء المبهمة على طريق الخطيب، وله أسماء من روى الموطأ على حروف المعجم، بلغوا ثلاثة وسبعين رجلا، مات في رمضان عن أربع وثمانين سنة. ينظر: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، البداية والنهاية، (ط1/ 1407 هـ - 1986 م)، دار الفكر، دمشق، ج12، ص312.

[6] بن مسرة: هو عبد الملك بن فرج اليحصبي، من أهل قرطبة، يكنى أبا مروان، أخذ عن عبد الله بن فرج الموطأ سماعا، جمع الحديث و الفقه والأدب والدين والورع والتواضع، توفي سنة خمسين وخمسمائة. ينظر: ابن فرحون، الديباج المهذب في معرفة أعيان علماء المذهب، ج2، ص17 ـ 18.

[7] أبو بكر بن سليمان بن سمحون الأنصاري الأندلسي القرطبي المقرئ ولقب تلميذ ابن الطراوة وكان يقول ما يجوز على الصراط أنحا من ابن الطراوة توفي سنة ثلاث وستين وخمسمائة. ينظر: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، (ط1/1420هـ- 2000م،دار إحياء التراث، بيروت، لبنان، ج10، ص147 ـ 148.

وأبو جعفر بن عبد العزيز[1]، وأبو عبد الله المازري[2]، ومن أساتذته في الطّب أبو مروان بن جريول البالنسي[3] وأبو جعفر بن هارون الترجالي[4] وهذا الأخير كان أستاذه في الفلسفة أيضاً و و علم الفلك و المنطق و الرياضيات[5] .

رابعا – تلاميذه:

من أبرز تلاميذ الإمام ابن رشد في علم الحديث:

أبو محفوظ بن حوط الله: وهو عبد الله بن سليمان بن داود بن عمر بن حوط الله الأنصاري الحارثي، ويكنى أبا محمد، ولي قضاء إشبيلية وقرطبة وغيرها، وكان من العلماء العاملين سنيا مجانبا لأهل الأهواء والبدع، توفي سنة اثنتي عشرة وستمائة (612 هـ)[6].

---

[1] حمدين بن محمد بن علي بن محمد بن عبد العزيز بن حمدين التغلبي من أهل قرطبة وقاضي الجماعة بها، يكنى أبا جعفر سمع من أبيه وغيره، ودعي له بالإمارة يوم الخميس الخامس من رمضان سنة تسع وثلاثين وتسمى بأمير المسلمين المنصور بالله ودعي له على منبرها وأكثر منابر البلاد الأندلسية، ويقال إن ولايته كانت أربعة عشرة يوما وتعاورته المحن فخرج إلى العدوة الغربية، وأقام هنالك وقتا ثم قفل واستقر بمالقة إلى إن توفي بها سنة ثمان وأربعين وخمسمائة غفر الله له. ينظر: ابن الأبار، التكملة لكتاب الصلة، تحقيق عبد السلام الهراس، (ط1/1415هـ- 1995م)، دار الفكر للطباعة – لبنان، ج1، ص235.

[2] المازري هو: محمد بن على بن عمر بن محمد التميمى، المازري، المالكي، أول من أبرز علم أصول الفقه بتونس، مصنف كتاب المُعْلِم، وكتاب " إيضاح المحصول في الأصول"، وله تآليف في الأدب، وكان أحد الأذكياء، والأئمة المتبحرين أصله من مازر بالفتح والكسر بجزيرة صقِلِيَّة على ساحل البحر، وقد وُلِد بالمهديَّةِ بتونس، وسكن بها، وبها مات في ربيع الأول سنة ست وثلاثين وخمسمائة، وله ثلاثة وثمانون سنة. ينظر: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل، تحقيق: الدكتور يحْيَى إسماعيل، شرح صحيح مسلم للقاضى عياض المسمى إكمَال المعلم بفوائد مسلم، ص48.

[3] أبو مروان بن جريول: هو من أساتذة ابن رشد في الطب، أبو مروان بن عبد الملك بن جريول، من أهل بلنسية، سكن قرطبة، ويعرف بابن كنبراط، كان من أهل المعرفة بالطب والتقدم في الصناعة، أخذ عنه أبو الوليد وأبو الحسين بن عبد الله بن عمر المدحجي. ينظر: ابن الأبار، التكملة لكتاب الصلة، مرجع سابق، ج2، ص 614.

[4] أبو جعفر بن هارون الترجالي: هو من أعيان أهل أشبيلية، وكان محققا للعلوم الحكمية متقنا لها معتنيا بكتب أرسطوطاليس وغيره من الحكماء المتقدمين فاضلا في صناعة الطب، كان من طلبة الفقيه أبي بكر بن العربي لازمه مدة واشتغل عليه بعلم الحديث، وكان أبو جعفر بن هارون يروي الحديث، وهو شيخ أبي الوليد بن رشد في التعاليم والطب وأصله من ترجالة من ثغور الأندلس، وأصابه خدر وضعف في أعضائه فالتزم داره بإشبيلية وكان يطب الناس وتوفي بإشبيلية. ينظر: ابن أبي أصيبعة، عيون الانباء، تحقيق الدكتور نزار رضا، (د، ط، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان)، ج1، ص530.

[5] حمادى العبيدي، مرجع السابق، ص58.

[6] ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ج1، ص447.

أبا الحسن بن سهل المالكي[1]، ابن طيلسان[2]، وأبا الربيع بن سالم، وأبا بكر بن جهور.
ومن تلاميذه في الطِّب والفقه: ابنيه القاضي أحمد وعبد الله [3]، أمَّا تلاميذه في الفلسفة فلم يذكر منهم إلّا بن داود اليهودي[4].

خامسا: أهم مؤلفاته:

ذُكر أنّ مؤلفاته تقارب خمسون كتابا[5]، وقد حاول بعض الباحثين أن يضعوا فهارس لهذه الكتب، منهم دينان في كتابه عن ابن رشد، وبروكلمان في الجزء الأول من كتابه عن الأدب العربي، والواقع أنّ المحاولة كانت من طرف العلماء المسلمين، خاصة الإمام الذهبي في سيرة ابن شد، وابن أبي أصيبعة في كتابه عيون الأنباء[6].

وسنورد أهم مؤلفاته مقسمة إلى: كتب، مقالات، تلاخيص وشروح.

أ ـ الكتب:

1- نهاية المجتهد في الفقه: وهو موضوع دراستنا في هذه المذكرة، وجمع فيه أراء المذاهب حول أهم المسائل الفقهية، طبع في مجلدين وأول طبعة له في فاس سنة 1327هـ[7].

2- كتاب الكليات: وكان في الطب، وهو معتمد في الدراسات الطبية بجامعات أوروبا في القرون الوسطى، طبع سنة 1939[8].

3- كتاب تهافت التهافت: يرد فيه على كتاب تهافت الفلاسفة للغزالي.

---

[1] هو سهل بن محمد بن سهل بن مالك الازدي، يكنى أبا الحسن، كان رأس الفقهاء وخطيب الخطباء وخاتمة رجال الأندلس، مولده في عام تسعة وخمسين وخمسمائة (559 هـ)، وتوفي سنة تسع وثلاثين وستمائة (639 هـ)، المرجع السابق، ج1، ص396.

[2] الحافظ المفيد، محدث الأندلس، أبو القاسم بن محمد بن أحمد الأنصاري، القرطبي، ولد سنة خمس وسبعين وخمسمائة تقريبا (575 هـ)، وتوفي سنة اثنتين وأربعين وستمائة (642 هـ)، ينظر: الذهبي سير أعلام النبلاء، مرجع سابق، ج23، ص114.

[3] فالأول كان مشتغلا بالفقه والقضاء، والاخر بالطب وعالما به، ينظر: اجماعات ابن رشد (قسم العبادات)، ابن فائزة الزبير ،ص62.

[4] حمادي العبيدي، ابن رشد، مرجع سابق، ص90.

[5] عيونه الأنباء، مرجع سابق، ص583 .

[6] حمادي العبيدي، مرجع سابق، ص75 .

[7] المرجع نفسه، ص75.

[8] المرجع نفسه ، ص 75، نقلا عن أسعد يوسف دافر، مصادر الدراسة الادبية، ج1، ص278.

4- كتاب الضروري في المنطق: وهو كتاب في الفحص هل يمكن العقل الذي فينا وهو المسمى بالهيولاني أن يعقل الصور المفارقة بآخره، أو لا يمكن ذلك وهو المطلوب الذي كان أرسطوطاليس وعدنا بالفحص عنه في كتاب النفس.

5 – كتاب فيما خالف أبو النصر لأرسطوطاليس في كتاب البرهان من ترتيبه وقوانين البراهين والحدود.

6 – كتاب في الفحص عن مسائل وقعت في العلم الإلهي في كتاب الشفاء لابن سينا.

7 – كتاب المقدمات في الفقه؛ وكتاب الحيوان.

ب ـ التلاخيص والشروح:

1 – شرح الأرجوزة المنسوبة إلى الشيخ الرئيس ابن سينا في الطب.

2 – تلخيص الإلهيات لنيقولاس.

3 – تلاخيص لكتب أرطوطاليس: جوامع كتب أرسطوطاليس في الطبيعيات والإلهيات، ملحق به تلخيص كتب أرسطوطاليس، وقد لخصها تلخيصا تاما مستوفيا (تلخيص كتاب ما بعد الطبيعة، تلخيص كتاب الأخلاق، تلخيص كتاب البرهان، تلخيص كتاب السماع الطبيعي، شرح كتاب السماء والعالم، شرح كتاب النفس، شرح كتاب القياس).

4 – تلخيص كتب لجالينوس: (تلخيص كتاب المزاج، تلخيص كتاب القوى الطبيعية، تلخيص كتاب العلل والأعراض، تلخيص كتاب التعرف، تلخيص كتاب الحميات، تلخيص أول كتاب الأدوية المفردة، تلخيص النصف الثاني من كتاب حيلة البرء).

5 – كتاب صغير سماه "فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال".

ج ـ المقالات[1]**:**

1 – مقالة في العقل.

2 – مقالة في القياس.

3 – مقالة في ما يعتقده المشاؤون وما يعتقده المتكلّمون من أهل ملَّتنا في كيفية وجود العالم متقارب في المعنى.

[1] حمادي العبيدي، المرجع السابق، ص76.

4 – مقالة في التعريف بجهة نظر أبي نصر في كتبه الموضوعة في صناعة المنطق التي بأيدي الناس وبجهة نظر أرسطوطاليس فيها، ومقدار ما في كتاب من أجزاء الصناعة الموجودة في كتب أرسطوطاليس ومقدار ما زاد لاختلاف النظر، يعني نظريهما.

5 – مقالة في اتصال العقل المفارق بالإنسان.

6 – مقالة في اتصال العقل بالإنسان.

7 – مقالة في فسخ شبهة من اعترض على الحكيم وبرهانه في وجود المادة الأولى وتبيين أن برهان أرسطوطاليس هو الحق المبين.

8 – مقالة في الرد على أبي علي بن سينا في تقسيمه الموجودات إلى ممكن على الإطلاق وممكن بذاته واجب بغيره وإلى واجب بذاته.

9 – مقالة في المزاج، مسألة في نوائب الحمى.

10 – مقالة في حميات العفن، مسائل في الحكمة.

11 – مقالة في حركة الفلك، مقالة في الترياق.

كما أن هناك مراجعات ومباحث بين أبي بكر بن الطفيل وبين ابن رشد في رسمه للدواء في كتابه الموسوم بالكليات.

سادساً: محنته ووفاته

أ- محنته:

لقد اختلف المؤرخون في تفسير السبب الحقيقي لمحنته، فمنهم من أرجعها إلى أسباب شخصية بينه و بين المنصور، ومنهم من قال أنها بسبب حسد الفقهاء وغيرتهم من المرتبة التي بلغها في البلاط الموحدي، ومنهم من أرجعها إلى اشتغاله بالفلسفة وما صدر عنه من آراء أوهمت بإلحاده، و لعلَّ السبب المباشر هو قصة الزرافة، حيث ذُكر أن ابن رشد كان قد صنف كتابا في الحيوان وذكر فيه أنواع الحيوان ونعت كل واحد منها، فلما ذكر الزرافة وصفها، ثم قال: وقد رأيت الزرافة عند ملك البربر يعني المنصور، فلما بلغ ذلك المنصور صعُب عليه وكان أحد الأسباب الموجبة في أنه نقم على ابن رشد وأبعده.

ويقال إنه مما اعتذر به ابن رشد أنه قال إنما قلت ملك البرين وإنما تصحفت على القارئ فقال ملك البربر.

ب – وفاته:

كانت وفاة القاضي أبي الوليد بن رشد رحمه الله في مراكش أول سنة خمس وتسعين وخمسمائة، وذلك في أول دولة الناصر[1]، بمراكش سنة 595 هـ /1198 م، ونقل جثمانه إلى قرطبة[2] و دفن بها.

سابعا: أقوال العلماء فيه

قال القاضي أبو مروان الباجي: (كان القاضي أبو الوليد بن رشد حسن الرأي ذكيا، رث البزة قوي النفس، وكان قد اشتغل بالتعاليم وبالطب على أبي جعفر بن هارون، ولازمه مدة وأخذ عنه كثيرا من العلوم الحكمية)[3].

قال الأبار: (لم ينشأ بالأندلس مثله كمالا وعلما وفضلا، وكان متواضعا، منخفض الجناح، يقال عنه: إنّه ما ترك الاشتغال مُذ عقل سوى ليلتين: ليلة موت أبيه، وليلة عرسه)[4].

قال عنه ابن أبي أصيبعة: (مشهور بالفضل معتن بتحصيل العلوم، أوحد في علم الفقه والخلاف،... وكان أيضا متميزًا في علم الطب وهو جيّد التصنيف، حسن المعاني)[5].

ويذكر ابن مخلوف جوانب من سيرة ابن رشد فيقول: (... الفقيه الأديب العالم الجليل الحافظ المتفنن الحكيم المؤلف المتقن، وكانت الرواية أغلب عليه من الدراية، وكان يفزع إليه في الطب كما يفزع إليه في الفتوى في الفقه، وكانت له وجاهة عظيمة عند الملوك لم يصرفها في ترفيع حال وإنما صرفها في مصالح بلده خاصة، ومنافع أهل الأندلس عامة)[6].

---

[1] ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، ص532 .

[2] حمادي العبيدي، ابن رشد وعلوم الشريعة الاسلامية، ص7 .

[3] ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء في طبقات الأطباء،ص531.

[4] الذهبي، سير اعلام النبلاء، ج21، ص308.

[5] أبو العباس ابن أبي أصيبعة، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، ج1، ص530.

[6] محمد بن محمد بن عمر بن علي بن سالم مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، (ط1/ 1424 هـ- 2003 م)، دار الكتب العلمية، لبنان، ج1، ص213.

وقال فيه الذهبي في كتابه العبر: (تفقَّه وبرع وسمع الحديث وأتقن الطب، ثم أقبل على الكلام والفلسفة، حتى صار يضرب به المثل فيها، وصنف التصانيف مع الذكاء المفرط والملازمة للاشتغال ليلًا ونهارًا)[1].

[1] الذهبي، العبر في خبر من غبر، تحقيق: : أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، (د، ط؛ دار الكتب العلمية – بيروت)، ج3، ص112.

المطلب الثاني : التعريف بالكتاب

أحاول في هذا المطلب أن أعرف بالكتاب وأتعرض إلى قيمته العلمية.

أولا: التعريف بالكتاب وسبب تسميته[1]

يقع كتاب بداية المجتهد في أربع وثمانين وسبعمائة صفحة عدا الفهارس وذلك حساب الطبعة المصرية التي كانت لهذه الكتاب سنة 1339 هـ، وقد طبع الكتاب مرارا في مجلدين كما طبع في مجلد واحد وكانت طبعته الأولى في فاس 1427هـ، ثم تلتها طبعة أخرى بالأستانة سنة 1333هـ وأعيد طبعه في مصر في السنة التي أشرت إليها.

وقد ذكر ابن رشد الحفيد في مقدمة كتابه سبب تأليفه لكتابه فقال: (فإنّ غرضي في هذا الكتاب أن أثبت فيه لنفسي على جهة التذكرة من مسائل الأحكام المتفق عليها والمختلف فيها بأدلتها والتنبيه على نكت الخلاف فيها ما يجري مجرى الأصول والقواعد...)[2]

ولكن لم يكن هذا السبب الوحيد للتأليف، فقد ذكر الدكتور إبراهيم مدكور السبب الحقيقي لتأليف الكتاب فقال: (وحاول تعريض صرح المالكية بإشاعة أصول المذاهب الاجتهادية الأخرى، وجعلها على قدم المساواة، وتلك جرأة في بيئة عرفت بالتقليد والمحافظة الشديدة، فلم يسلم من تعصبها وتحاملها عليه).[3]

ثانيا: قيمة الكتاب العلمية ومميزاته

أ) قيمة الكتاب العلمية:

لقد أخذ هذا الكتاب صرحا كبيرا في فترة ظهوره فقد مدح فيه الكثير من العلماء، فقال ابن الآبار عن ابن رشد: (وله تصانيف جليلة الفائدة منها كتاب بداية المجتهد ونهاية المقتصد فيه أعطى أسباب الخلاف وعلَّل ووجَّه، فأفاد وأمتع به، ولا يعلم في فنه أنفع منه ولا أحسن)[4].

---

[1] حمادي العبيدي, ابن رشد والشريعة الإسلامية (لا ط دار الكتاب الدار العربية للكتاب ,لا.م,ت:1984) ص37

[2] مقدمة بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، (ص5).

[3] الفلسفة الاسلامية، ج2، ص84.

[4] ابن الآبار، التكملة لكتاب الصلة، عبد السلام هراس، (د. ط، دار الفكر للطباعة،- لبنان-، 1995م)، ج2، ص 74.

ب) مميزاته:[1]

1) الاستيعاب: فقد مضى بمؤلَّفه على جميع أبواب الفقه من الطهارة في العبادات إلى أبواب الأقضية مستوعبا جل المسائل في كل باب.

2) الإيجاز وإيراد أقوال الأئمة في كل مسألة بعبارة دقيقة وموجزة.

3) العناية بأقوال المجتهدين من الصحابة ومن بعدهم.

4) حسن العرض والترتيب للمسائل: حيث يبدأ بالأصول المتفق عليها في كل باب ثم يبدأ يفرع عليها.

5) الإعراض عن التفريعات المتعمقة، والتي يقلُّ وقوعها.

6) الاستدلال لكل مسألة من الكتاب والسنة أو الإجماع أو القياس.

7) عنايته بالقواعد والأصول التي يندرج تحتها كثير من الأحكام.

8) استعانته بالعلوم الأخرى كطب والفلك.

9) التدرج من السهل إلى الصعب، ومن الإجمال إلى التفصيل، وهذا منهج تعليمي مشى عليه كثير من المصنفين.

10) وضوح شخصيته في الكتاب، حيث يظهر ترجيحاته واعتراضاته ومناقشاته.

ثالثا– منهج تأليف الكتاب: يمكن أن ألخص منهج ابن رشد في النقاط التالية:[2]

1) إيراد المسألة مفصلة وفي أسلوب واضح لا تعقيد فيها، ثم يورد دليلها من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس، وإذا كانت محل اتفاق بين الفقهاء فإنه ينص على ذلك فيقول: اتفق الفقهاء، أو اتفق علماء الأمصار أو اتفقوا، أو اجمع، أجمعوا، لاخلاف...

2) إذا كان هناك خلاف بين الفقهاء أورده ثم يورد سببه، ودليل كل مذهب من المذاهب، بادئا في ذلك بالقول المشهور في المذهب، ولا يترك الخلاف حتى بين الفقهاء المجتهدين في المذهب الواحد.

---

[1] الأقوال الشاذة في بداية المجتهد لابن رشد ص35.

[2] حمادي العبيدي , ابن رشد مرجع سابق ص64.

3) يأتي في هذه المرحلة دوره في نقل الخلاف، حيث يتلخص فيما يلي:

أ) لا يقبل من تلك المذاهب التي عرضها قولا إلا بدليل.

ب) رد الفروع إلى الأصول.

ج) الترجيح والاجتهاد فبعد أن يستعرض المذاهب في المسألة، ويبين أسباب الخلاف ويربط الفرع بالدليل عند كل مذهب من المذاهب التي ذكرها يعمد إلى ترجيح المذهب الذي قوي دليله.

المبحث الثاني: الإجماع وأحكامه

- المطلب الأول: تعريف الإجماع وحجيته
- المطلب الثاني: أحكام الإجماع

المطلب الأول: تعريف الإجماع وبيان حجيته

الفرع الأول: تعريف الإجماع

1) لغة: وفي اللغة يطلق على معنيين:

أحدهما العزم التام، كما في قوله تعالى: ﴿ فَأَجۡمِعُواْ كَيۡدَكُمۡ ﴾ طه: ٦٤

ثانيهما: هو الاتفاق، يقال أجمع القوم على كذا أذا اتفقوا. [1]

2) اصطلاحا: عرف الإجماع بعدة تعريفات نذكر منها :

– تعريف الآمدي: هو عبارة عن اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمّة محمد في عصر من الأعصار على حكم واقعة من الوقائع [2]

– تعريف الشوكاني: هو اتفاق مجتهدي أمة محمد بعد وفاته في عصر من الأعصار على أمر من الأمور [3]

– تعريف الغزالي: اتفاق أمة محمد خاصة على أمر من الأمور الدينية [4]

– تعريف الإمام فخر الدين الرازي : اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد على أمر من الأمور [5].

تعريف الجمهور: (وهو التعريف المختار): بأنه "اتفاق المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي [6].

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، فصل الجيم، ج8 ، ص57.

[2] الإحكام في أصول الأحكام، ج1 ص 262 التهميش كاملا

3 محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الأصول لتحقيق الحق من علم الأصول،ج1، ص348.

4 أبو حامد الغزالي، المستصفى، ص137.

5 المحصول في علم أصول الفقه، ج4، ص20.

[6] وهبة الزحيلي، أصول الفقه الاسلامي، ص490

شرح التعريف :

الاتفاق: معناه الاشتراك، إما في الاعتقاد أو القول أو الفعل.[1]

المجتهدون من أمة محمد صلى الله عليه وسلم: خرج به اتفاق العوام، فإنه لا عبرة بوفاقهم ولا بخلافهم، ويخرج منه اتفاق بعض المجتهدين واتفاق الأمم السابقة.[2]

بعد وفاته: لأنه في حياته صلى الله عليه وسلم كان مصدر للتشريع، فلا قضاء بعد قضاءه.

حكم شرعي: خرجت الأحكام غير الشرعية كالأحكام العقلية.

في عصر من العصور: عصر من كان من أهل الاجتهاد في الوقت الذي حدثت في المسألة الجديدة، أي تتطلب حكما شرعيا فيه.[3]

الفرع الثاني : بيان حجية الاجماع

أ – **من الكتاب:** أورد العلماء أدلة كثيرة لبيان حجية الإجماع منها:

1 – قوله تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾. النساء:١١٥

وجه الإستدلال من الآية: أن الله جعل كل من المشاقة واتباع غير سبيل المؤمنين موجب للعقاب بدخول جهنم وبئس المصير، ومادام اتباع غير سبيل المؤمنين موجب للعقاب فيكون محرما، ويكون اتباع سبيل المؤمنين واجبا، لأنه لا واسطة بينهما، فإن اتباع أحدهما يقضي بعدم اتباع الآخر، وبذلك يكون سبيل المؤمنين حجة يجب العمل بمقتضاه[4]

2 – قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيۡكُمۡ شَهِيدٗا﴾ البقرة:١٤٣

---

[1] فخر الدين الرازي، المحصول في علم الأصول،ج4، ص20.

[2] إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول، ج1، ص194

[3] وهبة الزحيلي، أصول الفقه الاسلامي، ج1، ص525.

[4] رشدي عليان، الإجماع في الشريعة الاسلامية ،ج1، ص70.

وجه الإستدلال من الآية : يقول ابن كثير رحمه الله تعالى: إنما حولناكم إلى قبلة إبراهيم عليه السلام، واخترناها لكم لنجعلكم خيار الأمم؛ ولتكونوا يوم القيامة شهداء على الأمم؛ لأن الجميع معترفون لكم بالفضل.

جميع الأمم يعترفون لأمة النبي صلى الله عليه وسلم يوم القيامة بالفضل، ولما جعل الله هذه الأمة وسطاً خصها بأكمل الشرائع وأقوم المناهج وأوضح المذاهب.

3 – قوله تعالى: ﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾ آل عمران: ٣٠١

وجه الإستدلال من الآية : أن الله تعالى نهى عن التفرق، ومخالفة الإجماع تفرق، فكان منهيا عنه، ولا معنى لكون الإجماع حجة سوى النهي عن مخالفته.[1]

4 – قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ النساء:٩٥

وجه الإستدلال من الآية: هذا أمر من الله عز وجل بأن كل شيء تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه ينبغي أن يُرد التنازع فيه إلى الكتاب والسنة، فما حكم به الكتاب والسنة وشهدا له بالصحة فهو الحق، فماذا بعد الحق إلا الضلال، أي: ردوا الفصل في الخصومات والجهالات إلى الكتاب والسنة، ومن لا يرجع إليهما في ذلك فليس مؤمنًا بالله ولا اليوم الآخر.[2]

ب – من السنة :

استند الجمهور على عدة أحاديث من السنة في بيان حجية الاجماع نذكر منها:

– الدليل الأول: عن ابن عمر رضي الهه عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله لا يجمع أمتي أو قال : أمة محمد على ضلالة، ويد الله مع الجماعة).[3]

وجه الاستدلال: أن ما أجمعوا عليه لا يجوز مخالفته، كون ذلك صوابا غير خطأ[4].

---

[1] رشدي عليان، المرجع السابق، ج1، ص71.

[2] أصول الايمان في ضوء الكتاب والسنة لنخبة من العلماء، ج1، ص294.

3 رواه الترمذي كتاب الفتن باب ما جاء في لزوم الإجماع، ج4، ص466، رقم 2167 قال الترمذي أنه غريب وقال الالباني صحيح دون ومن شذ.

4 السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، (ط:1، دار الكتب العلمية، – بيروت، لبنان– ، 1418هـ/1999م) ،ج1، ص468.

– الدليل الثاني: عن ثوبان رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم، حتى يأتي أمر الله وهم كذلك).[1]

– الدليل الثالث: أن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه، فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات، إلا مات ميتة جاهلية).[2]

وإن كانت هذه أحاديث آحاد إلا أنّها متواترة المعنى، فكلها تدعو إلى التمسك بالجماعة

وجه الاستدلال من الأحاديث:

أمر النبي في هذه الأخبار بلزوم الجماعة ونهى عن الشذوذ والمروق عليها، والأخبار ببقاء طائفة من المسلمين ظاهرة على الحق فيه نفي للخطأ والضلالة عنهم، وعليه يكون إجماعهم حجة وصوابا[3].

1 رواه مسلم في مختصر صحيح مسلم باب في قوله صلى الله عليه وسلم باب لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د. ط، د. ت، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان)، ج3، ص1523، رقم1920.

2 رواه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سترون بعدي أمورا تنكرونها، محمد زهير بن ناصر الناصر، (ط: 1، دار طوق النجاة، 1422هـ)، رقم 7054.

3 السمعاني، المرجع السابق، ص468.

المطلب الثاني: أحكام الإجماع

قسّمت هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، خصصت الأول منها لشروط الإجماع والثاني لأقسامه وأنواعه، أمّا الثالث فكان لأركانه:

الفرع الأول: شروط الإجماع

قبل أن أذكر شروط الإجماع ينبغي أن أعرِّف أولاً بالشرط لغة واصطلاحاً:

أ – تعريف الشرط لغة: (الشرط) معروف وجمعه (شروط) وكذا (الشريطة) وجمعها (شرائط) وقد (شرط) عليه كذا من باب ضرب ونصر، و (اشترط) أيضا، و(الشرط) بفتحتين العلامة، و (أشراط) الساعة علاماتها[1].

ب – الشرط اصطلاحاً: الشرط في الاصطلاح هو ما يتوقف عليه الحكم وليس علة الحكم ولا يجزئ لعلته[2].

ج – شروط الإجماع:

للإجماع عدة شروط متفق عليها، وأخرى مختلف فيها ونذكر منها:

أ – الشروط المتفق عليها:

1 – أن لا يعارضه نص من القرآن أو السنة أو إجماع سابق[3].

2– أن يثبت بطريق صحيح، بأن يكون إمّا مشهوراً بين العلماء، أو ناقله ثقة واسع الاطلاع[4] .

---

[1] الرازي، مختار الصحاح، يوسف الشيخ محمد، (ط5/1420هـ /1999م)، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، لبنان)، ج1، ص163.

[2] أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، علق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، (د. ط، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، 1414 هـ – 1991 م)، ج2، ص105.

[3] محمد حبش، شرح المعتمد في أصول الفقه، ج1، ص50.

[4] محمد بن صالح بن محمد العثيمين، مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، (ط: الأخيرة، دار الوطن – دار الثريا، 1413 هـ)، ج11، ص34.

ب – الشروط المختلف فيها:

1 – إنقراض العصر: وقال به الآمدي[1] ومن نحا نحوه، وذهب جمهور الأصوليين إلى عدم اشتراط انقراض العصر[2]، وهو المعمول به عند العلماء.

2– ألاَّ يسبقه خلاف مستقر، فإن سبقه ذلك فلا إجماع؛ لأن الأقوال لا تبطل بموت قائليها.

فالإجماع لا يرفع الخلاف السابق، وإنّما يمنع من حدوث خلاف[3].

3 – لا يشترط في أهل الإجماع عدد التواتر وهو المرجح عند أهل العلم[4]؛ وخالف في ذلك الغزالي فقال:(أمّا من أخذه من دليل العقل واستحالة الخطأ بحكم العادة فيلزمه الاشتراط)[5]، وقال الآمدي أيضاً:(فمن استدل على كون الإجماع حجة بدلالة العقل وهو أن الجمع الكثير لا يتصور تواطئهم على الخطأ كإمام الحرمين وغيره، فلا بد من اشتراط ذلك عنده لتصور الخطأ على من دون عدد التواتر)[6].

---

[1] علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، الإحكام في أصول الأحكام، عبد الرزاق عفيفي، (د. ط، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان، د. ت)، ج1، ص317.

[2] ينظر: ابن السمعاني، قواطع الأدلة في الاصول، ج2، ص16 – أصول السرخسي، ج1، ص315 – الرازي، المحصول، ج4، ص206 – الشوكاني، ارشاد الفحول، ص126 – التبصرة، ج1، ص375.

[3] مجموع الفتاوى ورسائل ابن عثيمين، مرجع سابق، ج11، ص34.

[4] ينظر: ابن مفلح، أصول الفقه، ج2، ص425 – الجويني، البرهان، ج1، ص442–443 – آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، ص320.

[5] الغزالي، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، (ط: 1، دار الكتب العلمية، 1413هـ – 1993م)، ج1، ص148.

[6] الآمدي، مرجع سابق، ج1، ص310.

الفرع الثاني: أقسام الإجماع

ينقسم الإجماع إلى عدة تقسيمات باعتبارات مختلفة، وسأقتصر على ذكر أنواعه باعتبار ذاته فقط.

فباعتبار ذاته ينقسم الإجماع إلى إجماع قولي، وإلى إجماع سكوتي.

فالإجماع القولي وهو الصريح: وذلك "أن يتفق قول الجميع على الحكم بأن يقولوا كلهم: هذا حلال، أو حرام"[1]، ومثل ذلك أن يفعل الجميع الشيء نفسه، فهذا إن وجد فهو حجة قاطعة بلا نزاع.

وأما الإجماع السكوتي أو الإقراري فهو: "أن يشتهر القول أو الفعل من البعض فيسكت الباقون عن إنكاره"[2].

ومثله الإجماع الإستقرائي وهو: "أن تُستقرأ أقوال العلماء في مسألة فلا يُعلم خلاف فيها"[3].

وقد اختلف العلماء في حجية الإجماع السكوتي، فبعضهم اعتبره حجة قاطعة، وبعضهم لم يعتبره حجة أصلاً، وبعضهم جعله حجة ظنية، وسأورد آراء المذاهب في هذا وأدلّتهم والراجح منها عند العلماء:

المذهب الأول: قالوا بأنّ الإجماع حجّة وهو ما ذهب إليه الحنابلة، وقال به عدد من المالكية والشافعية، ورواية عن الإمام الشافعي[4].

---

[1] محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، (ط: 5، دار ابن الجوزي، 1427 هـ)، ص175.

[2] الجيزاني، المرجع نفسه، ص175.

[3] تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مجموع الفتاوى، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم،(د.ط، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، السعودية،1416هـ/1995م)، ج19، ص167.

[4] عبد الكريم النّملة، المهذب في أصول الفقه المقارن، (ط1/ 1420 هـ- 1999 م) مكتبة الرشد ، الرياض، ج2، ص933.

أدلتهـــــم[1]:

الدليل الأول: أنّه لو اشترط لانعقاد الإجماع أن ينص كل واحد منهم على رأيه بصراحة لأدى ذلك إلى عدم إنعقاد الإجماع أبداً؛ لأنه يتعذر اجتماع أهل كل عصر على قول يسمع منهم، والمعتاد في كل عصر أن يتولى كبار العلماء إبداء الرأي، ويُسلِّم الباقون لهم، فثبت بذلك: أنّ سكوت الباقين دليل على أنَّهم موافقون على قول من أعلن رأيه في المسألة، فكان إجماعاً وحُجَّة.

الدليل الثاني: الوقوع

حيث أنّ المجتهدين من التابعين إذا حدثت حادثة بينهم، ولم يجدوا حكماً لها في نص، ووجدوا قولاً فيها لصحابي، وعلموا أنّ هذا القول قد انتشر، وسكت بقية الصحابة عن الإنكار، فإنّ التابعين لا يجوِّزون العدول عن ذلك القول، بل يعملون به؛ بناء على أنّه قول قد أجمع عليه.

الدليل الثالث: قياس المسائل الاجتهادية على المسائل الاعتقادية

وذلك أنّه ثبت أنّ العلماء قد أجمعوا على أنّ السكوت معتبر في المسائل الإعتقادية؛ أي: سكوت الساكت في العقيدة يدل على رضاه؛ لأنّه لا يحل السكوت فيها على باطل، فيقاس عليها المسائل الإجتهادية، والجامع في ذلك أنّ الحق واحد، فلا يحل له السكوت في الأمور الإجتهادية إذا كان عنده بخلاف ما أعلن؛ لأن الساكت عن الحق شيطان أخرس؛ لأنّ الحكم لو كان عنده بخلافه: لكان سكوته تركاً للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فوجب أن نحمل سكوت الساكت على أنّه موافق لما أعلنه ذلك المجتهد، وهو الذي تدل عليه عدالته.

المذهب الثاني: أنّ ذلك ليس بإجماع ولا حُجَّة

وهو مذهب داود الظاهري، وابنه محمد، وابن حزم، والمرتضى، وينسب إلى القاضي الباقلاني وعزاه للشافعي، وممن نسبه إلى الإمام الشافعي أيضاً كثير من الشافعية

[1] عبد الكريم النّملة، المرجع نفسه، ج2، ص934.

كالآمدي، وفخر الدين الرازي، وقال إمام الحرمين: أنّه ظاهر مذهب الشافعي، واختاره الغزالي في "المستصفى"، والرازي في "المحصول"، والبيضاوي في "المنهاج"، وغيرهم[1].

أدلتهـــــم:

الدليل الأول: أنّ مذهب المجتهد يعلم بقوله الصريح الذي لا يتطرق إليه أيّ احتمال، أمّا سكوت الساكت فإنّه يحتمل أنّه سكت لكونه راضياً بالحكم الذي أعلنه ذلك المجتهد، ويحتمل أنّه سكت، لأنّه لم يجتهد في المسألة الحادثة، بل تركها، ويحتمل أنّه اجتهد فيها، ولكنه سكت؛ لأنّه لم يتوصل إلى حكم معين فيها، ويحتمل أنّه اجتهد فيها، وتوصل إلى حكم معين مخالف لرأي المجتهد المعلن، ولكنه لم يظهره، تقيّة ومخافة.

ويحتمل أنّه اجتهد فيها، وتوصل إلى حكم مخالف لرأي المجتهد المعلن، ولكنه سكت لعارض طرأ عليه لم يظهره لنا.

ويحتمل أنه اجتهد فيها، وتوصل إلى حكم مخالف لرأي المجتهد المعلن، ولكنه سكت، لاعتقاده أنّ كل مجتهد مصيب، ويحتمل أنّه اجتهد فيها، وتوصل إلى حكم مخالف لرأي المجتهد المعلن، ولكنه سكت، لأنّه يرى أنّ قول ذلك المجتهد جائزاً، وإن لم يكن هو موافقاً عليه، بل كان يعتقد خطأه.

وإذا كان السكوت يحتمل هذه الاحتمالات، فلا يدلّ السكوت على الرضا لا قطعاً، ولا ظاهراً، وهو معنى قول الإمام الشافعي رحمه اللّه: " لا ينسب لساكت قول "[2].

الجواب عليه[3]:

إذا سكت المجتهد بعد أن يعلن المجتهد الآخر رأيه مدة يستطيع من خلالها التفكر في المسألة، فإن سكوته يدل على رضاه بذلك الرأي المعلن، فيكون إجماعاً وحُجَّة.

أمّا الاحتمالات التي ذكرتموها فلا نسلِّمها، وإليك بيان ذلك:

– فاحتمال أنّه سكت لعدم اجتهاده في المسألة لا يقبل ولا يجوز لأمرين:

أولهما: أنّ عدم اجتهاد العالم في الحادثة خلاف عادة العلماء عند نزول الحوادث.

---

[1] المهذب في علم أصول الفقه، المرجع السابق، ج2، ص935.

[2] عبد الكريم النّملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، المرجع السابق، ص935 –936.

[3] ينظر: المرجع نفسه، ص936– 939.

ثانيهما: أنّ عدم اجتهاد العالم في الحادثة يؤدي إلى خلو العصر من قائم لله بحجة، لأنّا إذا جوّزنا أن يكون المجتهد المعلن لرأيه قد أخطأ، والمجتهد الساكت لم يجتهد فقد خلا العصر من حُجَّة، وقد قال صلى الله عليه وسلم:" لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم حتى يرد عليّ ".

أمّا احتمال أنه اجتهد، ولكن لم يتوصل فيها إلى حكم: فهذا بعيد؛ لأنّه يبعد عدم وصول المجتهد إلى حكم معين في تلك الحادثة مع توفر الدواعي للاجتهاد، وظهور الدلائل.

واحتمال أنّه لمّا توصل إلى حكم فيها لم يظهره تقية: فهو بعيد، لأنّه عُرف من عادة المجتهدين الذين يفعلون مثل ذلك أن يُظهر قوله ورأيه عند ثقاته وخاصته، ثم بعد مدة قصيرة ينتشر القول ويعرف.

أمّا احتمال أنّه لمّا توصل إلى حكم فيها ولم يظهره لعارض: فهو بعيد أيضاً لأن هذا خلاف الظاهر من عادة العلماء وأهل الحق.

أما احتمال أنّه سكت؛ لاعتقاده أنّ كل مجتهد مصيب: فهو بعيد أيضاً؛ لأنّه لا يرى الإنكار في المجتهدات فهو بعيد أيضاً، وهذا لم يقع ولم يوجد في عصر الصحابة، ولم ينقل إلينا أنّ واحداً من الصحابة سكت عن الإنكار.

الدليل الثاني: أن الإجماع هو اتفاق كل المجتهدين في عصر واحد على أمر من الأمور، وسكوت البعض مع القول من البعض الآخر ليس اتفاقا من كل المجتهدين، لأنّ السكوت ليس متعين في الرضا والقبول، لجواز أن يكون خوفاً من القائل لكونه ذا هيبة وسلطان، أو لأنّه لم يكن له رأي في ما بلغه، أو لأنّه لا يرى الإنكار على القائل؛ لأنه مجتهد مصيب، ومع هذه الاحتمالات لم يكن السكوت رضا بالقول، فلم يوجد الاتفاق من الجميع على ذلك الأمر فينتفي الإجماع وبانتفائه تنتفي حجيته

لأنّ الوصف يزول بزوال موصوفه[1].

وجوابه[2]: هو أنّ سكوت الساكت ظاهر في الرضا، وما ذكر من الاحتمالات خلاف الظاهر، فلا يؤثِّر في كونه إجماعاً، ويكون حجّة ظنية كخبر القياس.

المذهب الثالث: أنّه حُجَّة، وليس بإجماع، وهو مذهب أبي هاشم الجبائي[3]، وصحّحه الصيرفي[4]، واختاره الآمدي، وهو أحد القولين عن الإمام الشافعي[5].

دليلهم[6]:

أنّ سكوت الباقين يدل دلالة ظاهرة على الموافقة، فيكون قول ذلك المجتهد المعلن مع سكوت الباقي من المجتهدين عن الإنكار مع قدرتهم على ذلك حُجَّة يجب العمل به، كخبر الواحد والقياس، وإنّما لم ينقل أنّه إجماع، لأنّ سكوت الباقي من المجتهدين يحتمل تلك الاحتمالات الستة السابقة الذكر فأثرت على وصوله إلى درجة الإجماع.

وجوابه: أنّ هناك قاعدة وهي: " أنّ كل احتمال لا يُعضّد بدليل صحيح فلا يُعتبر"، والاحتمالات الستة السابقة الذكر قد بينا بُعْدَها، وعدم صحتها، فثبت من إبطالها: أنَّ

---

[1] محمد أبو النور زهير، أصول الفقه، (د. ط، المكتبة الأزهرية للتراث الجامع الازهر الشريف، 1847- 1393) ج3، ص167.

[2] المرجع السابق، ج3، ص169.

[3] أبو هاشم عبد السلام بن أبي علي محمد الجبائي بن عبد الوهاب بن سلام بن خالد بن حمران بن أبان مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه، المتكلم المشهور العالم ابن العالم؛ كان هو وأبوه من كبار المعتزلة، ولهما مقالات على مذهب الاعتزال، وكانت ولادة أبي هاشم سنة سبع وأربعين ومائتين، وتوفي يوم الأربعاء لاثنتي عشرة ليلة بقيت من شعبان سنة إحدى وعشرين وثلاثمائة ببغداد، ودفن في مقابر البستان من الجانب الشرقي. ينظر: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، وفيات الاعيان، ج3، ص183.

[4] الشيخ الفقيه محمد بن عبد الله، أبو بكر الصيرفي البغدادي. تفقه على ابن سريج، وسمع الحديث من أحمد بن منصور الرمادي، وسمع منه علي بن محمد الحلبي. ويقال: كان الصيرفي أعلم بالأصول بعد الشافعي له مصنفات في أصول المذهب وفروعه. قال السبكي: الإمام الجليل الأصولي، أحد أصحاب الوجوه المسفرة عن فضله والمقالات الدالة على جلالة قدره. وقال الخطيب: وكان فهماً عالماً ، توفي رحمه الله في رجب سنة ثلاثين وثلاثمائة. ينظر: أبو سهل محمد بن عبد الرحمن المغراوي، موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية، ج5، ص148.

[5] عبد الكريم النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، مرجع سابق، ج2، ص939.

[6] المرجع نفسه، ج2، ص940

سكوتهم يدلُّ على رضاهم بالقول الذي أعلنه ذلك المجتهد لا سيَّما وأنّه لا مانع من إعلان مخالفتهم، وإذا كان الأمر كذلك فيكون ذلك إجماعاً وحُجَّة[1].

من خلال عرض هذه الأدلة رأى الجيزاني أنّ سبب الخلاف هو: أنّ السكوت محتمل للرضا وعدمه؛ فمن رجح جانب الرضا وجزم به قال: إنّه حجة قاطعة؛ ومن رجح جانب المخالفة وجزم به قال: إنّه لا يكون حجة، ومن رجح جانب الرضا ولم يجزم به قال: إنّه حجة ظنية.

لذلك فإنّ الإجماع السكوتي لا يمكن إطلاق الحكم عليه، بل لا بد من النظر في القرائن وأحوال الساكتين، وملابسات المقام؛ فإن غلب على الظن اتفاق الكل ورضا الجميع فهو حجة ظنية، وإن حصل القطع باتفاق الكل فهو حجة قطعية، وإن ترجحت المخالفة وعدم الرضا فلا يعتد به[2].

الفرع الثالث: أركان الإجماع:

ينبغي أولاً تعريف معنى الركن، فالركن لغة: وركن الشيء جانبه الأقوى[3].

والركن في الاصطلاح: أركان الشيء، هي الأجزاء الأساسية التي يتكون منها ذلك الشيء[4].

وقد اختلف الأصوليين في تحديد أركان الإجماع، حيث قصرها أبو حامد الغزالي على ركنين هما:

1 – المجمعون: وهم أهل الحل والعقد المجتهدين، من أمّة محمد صل الله عليه وسلم، ولابد من موافقتهم عند الإجماع[5].

---

[1] المرجع نفسه، ج2، ص940.

[2] محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، مرجع سابق، ص157.

[3] الرازي، مختار الصحاح، ج1، ص128.

[4] الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، (ط: 4، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 1413 هـ- 1992م)، ج2، ص139.

[5] ينظر: أبو حامد الغزالي، المستصفى في علم الأصول، محمد عبد السلام عبد الشافي، (ط1/1413هـ- 1993م)،)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج1، ص143.

2- نفس الإجماع: هو اتفاق فتاوى الأمة في المسألة في لحظة واحدة، سواء انقرض عليه العصر أم لم ينقرض، وسواء كانت فَتْوَاه عن اجتهاد أو عن نص، ولو كانت الفتوى نطقا صريحاً[1].

وذهب الشيخ عبد الوهاب خلاف إلى أنّها أربعة أركان[2] وهي كالآتي:

الأول: أن يوجد في عصر وقوع الحادثة عدد من المجتهدين؛ لأنّ الاتفاق لا يتصور إلا في عدة آراء يوافق كل رأي منها سائرها، فلو خلا وقت من وجود عدد من المجتهدين، بأن لم يوجد فيه مجتهد أصلاً أو وُجد مجتهد واحد، لا ينعقد فيه شرعا إجماع، ومن هذا لا إجماع في عهد الرسول لأنّه المجتهد وحده.

الثاني: أن يتفق على الحكم الشرعي في الواقعة جميع المجتهدين من المسلمين في وقت وقوعها، بصرف النظر عن بلدهم أو جنسهم أو طائفتهم، فلو اتفق على الحكم الشرعي في الواقعة مجتهدو الحرمين فقط، أو مجتهدو العراق فقط، أو مجتهدو الحجاز، أو مجتهدو آل البيت، أو مجتهدو أهل السنة دون مجتهدي الشيعة لا ينعقد بهذا الاتفاق الخاص إجماع؛ لأنّ الإجماع لا ينعقد إلا بالاتفاق العام من جميع مجتهدي العالم الإسلامي في عهد الحادثة، ولا عبرة بغير المجتهدين.

الثالث: أن يكون اتفاقهم بإبداء كل واحد منهم رأيه صريحاً في الواقعة سواء كان إبداء الواحد منهم رأيه قولاً بأن أفتى في الواقعة بفتوى، أو فعلاً إن قضى فيها بقضاء، وسواء أبدى كل واحد منهم رأيه على انفراد وبعد جمع الآراء تبين اتفاقها، أم أبدوا آراءهم مجتمعين بأن اجتمع مجتهدو العالم الإسلامي في عصر حدوث الواقعة وعرضت عليهم، وبعد تبادلهم وجهات النظر اتفقوا جميعا على حكم واحد فيها.

---

[1] المرجع نفسه ، ص151.

[2] عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، (ط: 8، مكتبة الدعوة – شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم)، د. ت)، ج1، ص45-55.

الرابع: أن يتحقق الاتفاق من جميع المجتهدين على الحكم، فلو اتفق أكثرهم لا ينعقد باتفاق الأكثر إجماعٌ مَهما قل عدد المخالفين وكثر عدد المتفقين؛ لأنّه ما دام قد وجد اختلاف وجد احتمال الصواب في جانب والخطأ في جانب، فلا يكون اتفاق الأكثر حجة شرعية قطعية ملزمة.

وجعلها السرخسي في ركنين، الرخصة والعزيمة[1]:

فالعزيمة هو اتفاق الكل على الحكم بقول سُمع منهم، أو مباشرة الفعل فيما يكون من بابه على وجه يكون ذلك موجوداً، من العام والخاص فيما يستوي الكل في الحاجة إلى معرفته لعموم البلوى فيه كتحريم الزنا والربا، ويشترك فيه جميع علماء العصر، وفيما لا يحتاج العام إلى معرفته لعدم البلوى العام بهم فيه، كحرمة المرأة على عمّتها وخالتها.

وأمّا الرخصة وهو أن ينتشر القول من بعض علماء أهل العصر، ويسكت الباقون عن إظهار الخلاف وعن الرد على القائلين، بعد عرض الفتوى عليهم أو صيرورته معلوما لهم بالانتشار والظهور.

[1] أحمد بن أبي سهل السرخسي، أصول السرخسي، (د. ط، دار المعرفة – بيروت، لبنان، د. ت)، ج1، ص303.

المبحث الثالث: توثيق الإجماعات الواردة في كتاب الطهارة

- المطلب الأول: توثيق الإجماعات الواردة في المياه والنجس
- المطلب الثاني: توثيق الإجماعات الواردة في الوضوء
- المطلب الثالث: توثيق الإجماعات الواردة في الغسل والتيمم

لقد ذكر ابن رشد الكثير كل المسائل المجمع عليها في كتاب الطهارة؛ فمنها ما نقلها بلفظ الإجماع الصريح (أجمع، اتفق، أجمعوا، اتفقوا، مجمع)؛ وأخرى نقلها بألفاظ تدل على الإجماع وهي نفي الخلاف (لا خلاف)، وقد قمت بجمع هذه الاتفاقات وحاولت توثيقها، وذلك من خلال ثلاث مطالب وهي كالتالي:

المطلب الأول: توثيق الإجماعات الواردة في المياه والنجس

أحاول في البداية ان أتعرض إلى الإجماعات الواردة في باب المياه في الفرع التالي:

الفرع الأول: توثيق الإجماعات الواردة في باب المياه

1- قال ابن رشد في أنواع المياه: "وأجمع العلماء على أن جميع أنواع المياه طاهرة في نفسها مطهرة لغيرها"[1].

مستند الاجماع: قوله تعالى:﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ الأنفال: ١١

نقل الإجماع: القاضي عبد الوهاب[2]، ابن المنذر[3]، الشوكاني[4].

2- قال ابن رشد: "أن كل ما يغير الماء مما لا ينفك عنه غالبا أنه لا يسلب صفة الطهارة والتطهير"5.

مستند الإجماع: لم يذكر ابن رشد مستند لهذا الإجماع.

نقل الإجماع: ابن المنذر6، ابن تيمية7.

---

[1] ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1 ص23.

[2] القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، ج1، ص174.

3 ابن المنذر، الاجماع، فؤاد عبد المنعم أحمد، (ط1/2004م)، دار المسلم للنشر والتوزيع)، ج1، ص34.

[4] الشوكاني، الدراري المضية شرح الدرر البهية، (ط1/ 1407هـ - 1987م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج1، ص17.

5 ابن رشد، مرجع سابق، ج1، ص23.

[6] ابن المنذر، الاجماع، مرجع سابق، ج1، ص34.

[7] ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، محمد عبدالقادر عطا - مصطفى عبدالقادر عطا، (ط1/1408هـ/ 1987م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج1، ص214.

03- قال ابن رشد: "واتفقوا على أنّ الماء الذي غيرت النجاسة إمّا طعمه أو لونه أو ريحه أو أكثر من واحدة من هذه الأوصاف أنه لا يجوز به الوضوء لا الطهور"[1].

مستند الإجماع: ذكر ابن رشد مستند لهذا الاجماع وهو: قوله صل الله عليه وسلم:(الماء طهور لا ينجسه شيء إلاّ ما غلب على ريحه أو طعمه أو لونه).

نقل الإجماع: ابن القطان[2]، ابن المنذر[3]، ابن حزم4، ابن عبد البر5، القاضي عبد الوهاب6، النووي7، الشوكاني8، الشيباني9، ابن القطان10.

04- قال ابن رشد: "الماء الذي خالطه زعفران أو غيره من الأشياء الطاهرة التي تنفك منه غالبا، متى غيرت أحد أوصافه فإنه طاهر عند جميع العلماء"11.

مستند الإجماع: قوله تعالى:﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ البقرة: ٩٢

نقل الإجماع: ابن عبد البر12.

---

[1] ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1، ص23.

[2] ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، حسن فوزي الصعيدي، (ط1/1424 هـ - 2004 م)، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ج1، ص75 .

[3] ابن منذر، الاجماع، المرجع السابق، ج1، ص35.

[4] ابن حزم، مراتب الاجماع، (د. ط، دار الكتب العلمية - بيروت، د. ت)، ج1، ص15.

[5] ابن عبد البر، الاستذكار، سالم محمد عطا، محمد علي معوض، (ط1/1421هـ - 2000 م)، دار الكتب العلمية،- بيروت، لبنان، ج1، ص162.

[6] القاضي عبد الوهاب، المعونة، المرجع السابق، ج1، ص176.

[7] النووي، المجموع، المرجع السابق، ج1، ص86.

8 الشوكاني، نيل الاوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، (ط: 1، دار الحديث، القاهرة، مصر، 1413هـ - 1993م)، ج1، ص35.

[9] الشيباني، اختلاف الأئمة العلماء، السيد يوسف أحمد، (ط1، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، 1423هـ - 2002م)، ج1، ص28.

[10] ابن القطان، مرجع سابق، ج1، ص75. -

11 ابن رشد، مرجع سابق، ج1، ص27.

12 ابن عبد البر، التمهيد، مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري،(د. ط، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب1387 هـ)، ص163.

05- قال ابن رشد: " ولظهور عدم تناول اسم الماء للماء المطبوخ مع شيء طاهر اتفقوا على أنه لا يجوز الوضوء به وكذلك في مياه النبات المستخرجة منه إلا ما في كتاب ابن شعبان من إجازة طهر الجمعة بماء الورد"1.

مستند الإجماع: لم يذكر ابن رشد مستند لهذا الإجماع ولم نعثر عليه في ما توفر لدينا من كتب العلماء.

نقل الإجماع: ابن قدامة2.

06- قال ابن رشد: "أجمعوا على أن مقدار ما يتوضأ به يطهر قطرة البول الواقعة في الثوب أو البدن"3.

مستند الإجماع: لم يذكر ابن رشد مستندا لهذا الإجماع.

نقل الاجماع: لم نعثر على من نقل هذا الاجماع في ما توفر لدينا من كتب العلماء إلاّ إشارة من الإمام النووي حيث قال في المجموع: (ووجه أنَّه يشترط في بول كل رجل ذنوب من ماء فلو كان مائة وجب مائة ذَنوب)4.

07- قال ابن رشد: "أجمع العلماء على أن الماء الكثير لا تفسده النجاسة القليلة"5؛ وقال: "الإجماع على أن النجاسة اليسيرة لا تؤثر في الماء الكثير إذا كان الماء كثيرا، بحيث يتوهم أن النّجاسة لا تسري في جميع أجزائه، وأنه يستحيل تعيينها عن الماء الكثير"6، وقال أيضاً: " واتفقوا على أن الماء الكثير المستبحر لا تضره النجاسة التي لم

تغير أحد أوصافه وأنه طاهر فهذا ما أجمعوا عليه من هذا الباب"7.

---

1 ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1، ص27.

2 ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ج1، ص11.

3 ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج1، ص26.

4 النووي، المجموع، المرجع السابق، ج2، ص592.

5 ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1، ص26.

6 المرجع نفسه، ج1، ص25.

7 ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد،ج1، ص23.

مستند الإجماع: حديث: (إذا بلغ الماء قلّتين لم يحمل الخبث)1.

نقل الإجماع: ابن المنذر2، ابن حزم3.

08- قال ابن رشد: "اتفق العلماء على طهارة آبار المسلمين وبهيمة الأنعام"4.

مستند الإجماع: لم يذكر ابن رشد مستنداً لهذا الإجماع.

نقل الإجماع: الشيباني5، ابن المنذر6، وهبة الزحيلي7، الصنعاني8.

الفرع الثاني: توثيق الإجماعات الواردة في النجس

1- قال ابن رشد في معرفة المحال التي يجب إزالتها عنها: "وأما المحال التي تزال عنها النجاسات فثلاثة ولا خلاف في ذلك: أحدها الأبدان، ثم الثياب، ثم المساجد ومواضع الصلاة، وإنّما اتفق العلماء على هذه الثلاثة، لأنها منطوق بها في الكتاب والسنة"[9].

مستند الإجماع:

ذكر ابن رشد مستند من القرآن لهذا الإجماع، وهو

قوله تعالى:﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ المدثر: ٤

---

1 رواه الدارقطني في سننه، سنن الدار قطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، (ط: 1،مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، 1424 هـ – 2004 م)، ج1، ص18، رقم 17.

2 ابن المنذر، الاجماع، مرجع سابق، ج1، ص35.

3 ابن حزم، مراتب الاجماع، مرجع سابق، ج1، ص17.

4 ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1، ص34.

5 الشيباني، اختلاف الائمة العلماء، باب الاواني، وذكر طهارة اثار أسار البهية التي يؤكل لحمها،ج1، ص33.

6 ابن المنذر، الاجماع، مرجع سابق، ج1، ص35.

7 وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج1، ص242.

8 الصنعاني، سبل السلام، (د. ط، دار الحديث، د. ت)، ج1، ص50.

9 ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1، ص82.

نقل الإجماع: لم نجد من نقل هذا الإجماع بالصورة التي نقلها ابن رشد؛ لكن وجدنا من الذين أشار إلى هذه المسألة من العلماء.

قال ابن عبد البر: (وجملة قول مالك في هذا الباب أن إزالة النجاسة من الثياب والأبدان)[1]، وقال أبو عبد الرحمن شرف الحق: (غسل النجاسات كالدماء والعذرات والأبوال وسائر النجاسات المعروفات من الثياب والأبدان)[2].

02- قال ابن رشد: "اتفقوا على أن ما قطع من البهيمة وهي حية أنها ميتة"[3]

مستند الإجماع: هو قوله عليه الصلاة والسلام: "ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة"**4**

نقل الإجماع: ابن المنذر[5]، ابن القطان[6].

03- قال ابن رشد في معرفة حكم إزالة النجاسة: "واتفق العلماء على أن إزالة النجاسة مأمور بها في الشرع"[7]

مستند الإجماع: لقد ذكر ابن رشد مستند من الكتاب والسنة لهذا الإجماع، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤ ﴾ **المدثر: ٤**

وأمّا من السنة فآثار كثيرة ثابتة، منها قوله عليه الصلاة والسلام: (من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر)8، ومنها أمره صلى الله عليه وسلم بغسل دم الحيض من الثوب

---

1 ابن عبد البر، الاستذكار، المرجع السابق، ج1، ص334.

2 أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي، : عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، (ط: 02، دار الكتب العلمية – بيروت، 1415 هـ)، ج1، ص88.

3 ابن رشد، المرجع السابق، ج1، ص78.

4 أخرجه الدار قطني في سننه، باب الصيد والأطعمة وغير ذلك، السيد عبد الله هاشم يماني المدن (د. ط، دار المعرفة ، بيروت، لبنان، 1386 – 1966)، ج4، ص266.

5 ابن المنذر، الإجماع، ج1، ص37.

6 ابن القطان، الإقناع في مسائل الاجماع، ج1، ص109.

7 ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1، ص74.

8_ رواه البخاري في صحيحه، باب الإستنثار في الوضوء، ج1، ص43، رقم161.

وأمره بصب ذنوب من ماء على بول الأعرابي، وقوله عليه الصلاة والسلام في صاحبي القبر: "إنّهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول"1.

نقل الإجماع: يبدوا أنّ العلماء اتفقوا على إزالة النجاسة ولم ينقلوا في ذلك خلاف، ولكن اختلفوا في حكمها هل هو الاستحباب أم الوجوب؛ قال الصنعاني: (وقد اختلف الفقهاء هل إزالة النجاسة فرض أو لا؟)2.

قال الدسوقي في حاشيته: (وحينئذ فلا ثمرة لذلك الخلاف فهو لفظي راجع للفظ والتعبير عن حكم إزالة النجاسة، فبعضهم عبر عنه بالوجوب، وبعضهم عبر عنه بالسنية مع اتفاقهما في المعنى)3.

4- قال ابن رشد: "وأما أنواع النجاسات فإن العلماء اتفقوا من أعيانها على أربعة: ميتة الحيوان ذي الدم الذي ليس بمائي، وعلى لحم الخنزير بأي سبب اتفق أن تذهب حياته، وعلى الدم نفسه من الحيوان الذي ليس بمائي انفصل من الحي أو الميت إذا كان مسفوحا، أعني كثيرا وعلى بول ابن آدم ورجيعه "4.

مستند الإجماع: لم يذكر ابن رشد مستندا لهذا الإجماع.

نقل الاجماع:

أولاً: ميتة الحيوان: نقل الإجماع النووي5، ابن حزم6، ابن قدامة7، ابن القطان8.

---

1 رواه البخاري في صحيحه، باب ما جاء في غسل البول، ج1، ص53، رقم218.

2 الصنعاني، سبل السلام، ج1، ص120.

3 أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص69.

4 ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1، ص76.

5 النووي، المجموع، ج2، ص562.

6 ابن حزم، المرجع السابق، ج1، ص2".

7 ابن قدامة، المغني، ج1، ص49.

8 ابن القطان، الاقناع في مسائل الاجماع، ج1، ص108.

ثانيا: لحم الخنزير: نقل الاجماع ابن القطان1، النووي2.

ثالثا: الدم المسفوح: نقل الاجماع ابن القطان3، النووي4، ابن حزم5.

رابعا: بول ابن آدم ورجيعه: نقل الإجماع ابن القطان6، النووي7، ابن المنذر8، ابن قدامة9، الصنعاني10، ابن حزم11.

5- **قال ابن رشد في الشيء الذي تزال به:** "وأمّا الشيء الذي به تزال فإن المسلمين اتفقوا على أن المطهر يزيلها من هذه الثلاثة المحال، واتفقوا أيضا على أن الحجارة تزيلها من المخرجين"[12].

مستند الإجماع: لم يذكر ابن رشد مستند لهذا الإجماع.

نقل الإجماع: ابن القطان13.

6- قال ابن رشد في صفة إزالتها:

"وأما الصفة التي ينعقد فاتفق العلماء على أنّها غسل ومسح ونضح، لورود ذلك في الشرع وثبوته في الآثار، واتفقوا على أن الغسل عام لجميع أنواع النجاسات، ولجميع المحال،وأن المسح بالأحجار يجوز في المخرجين ويجوز في الخفين، وفي النعلين من العشب اليابس

---

[1] ابن القطان، المرجع نفسه ، ج1، ص109.

[2] النووي، المجموع، ج2، ص568.

[3] المرجع نفسه، الإقناع في مسائل الاجماع، ص 109.

[4] النووي، المجموع، ج2، ص557.

[5] ابن حزم، مرجع سابق، ج1، ص19.

6 ابن القطان، المرجع السابق، ص109.

7 النووي، المجموع، المرجع السابق، ج2، ص548.

8 ابن المنذر، المرجع السابق، ج1، ص35.

9 ابن قدامة، المغني، ج2، ص64.

10 الصنعاني، سبل السلام، ج1، ص25.

11 ابن حزم، مراتب الاجماع، ج1، ص19.

12 ابن رشد، المرجع السابق، ج1، ص83.

13 ابن القطان، الإقناع في مسائل الاجماع، ج1، ص80.

وكذلك ذيل المرأة الطويل اتفقوا على أن طهارته هي على ظاهر حديث أم سلمة من العشب اليابس وكذلك ذيل المرأة الطويل اتفقوا على أن طهارته هي على ظاهر حديث أم سلمة من العشب اليابس"[1].

نقل الاجماع: ابن القطان2.

مستند الإجماع: حديث المذي قوله صلى الله عليه وسلم: (يغسل ذكره ثم يتوضأ)3.

6 – قال ابن رشد: "واتفقوا على أنّ الشعر إذا قطع من الحي أنه طاهر"4

مستند الإجماع: لم يذكر ابن رشد مستند لهذا الإجماع.

نقل الإجماع: ابن المنذر5 والخطيب الشربيني6 نقلا الاتفاق على طهارة شعر وصوف ووبر الحيوان المأكول اللحم، الذي قطع منه في حياته، لكن إطلاق الإجماع عند ابن رشد في طهارة الشعر إذا قطع من الحيوان حال حياته فهو غير صحيح؛ لأنّه اختلف في شعر الحيوان الغير مأكول اللحم وشعر ابن آدم7.

---

1 ابن رشد، مرجع سابق، ج1، ص85.

2 ابن القطان، مرجع سابق، ج1، ص80.

3 القرطبي، تفسير القرطبي،أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (ط: 02،دار الكتب المصرية – القاهرة 1384هـ – 1964 م)، ج8، ص282.

4 ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1، ص78.

5 ابن المنذر، الاجماع، ج1، ص37.[5]

6 الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (ط: 1، دار الكتب العلمية، 1415هـ – 1994م)، ج1، ص80.

7 ينظر: النووي، المجموع شرح المهذب، ج2، ص527 – شمس الدين القرطبي، تفسير القرطبي، ج10، ص155؛ الشوكاني، نيل الاوطار، ج1، ص69.

المطلب الثاني: توثيق الإجماعات الواردة في طهارة الوضوء

قبل أن أذكر الإجماعات الواردة في هذا الكتاب سأحاول تعريف الطهارة أولاً ثم الوضوء.

أولاً: تعريف الطهارة

أ ـ لغة: الطهر لغةً بفتح الطاء: النظافة من الأوساخ الحسية والمعنوية[1].

ب ـ شرعاً: هي رفع ما يمنع الصلاة من حدث أو نجاسة بالماء، أو رفع حكمه بالتراب[2].

ثانياً: تعريف الوضوء

أ – **تعريف الوضوء لغة:** فعل وضأ من الوضاءة وهو الحسن والنظافة، والوضوء بالفتح الماء الذي يتوضأ به.[3]

ب – تعريف الوضوء اصطلاحاً: هو الغسل والمسح على أعضاء مخصوصة، وقيل: هو إيصال الماء إلى الأعضاء الأربعة مع النية.[4]

---

1 كوكب عبيد، فقه العبادات على المذهب المالكي، (ط1/1406 هـ– 1986 م)، مطبعة الإنشاء، دمشق، سوريا، ج1، ص29.

2 ابن قدامة، المغني، (ط1/ 1405)، دار الفكر، بيروت، بيروت،ج1، ص34.

3 الرازي، مختار الصحاح، يوسف الشيخ محمد، (ط5/1420هـ / 1999م)، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، لبنان، ج1، ص340.

4–علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات، إبراهيم الأبياري، (ط1/1405م)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان)، ج1، ص327.

– توثيق الإجماعات الواردة في باب الوضوء

1 – قال ابن رشد: "اتفق المسلمون على أن الطهارة الشرعية طهارتان: طهارة من الحدث وطهارة من الخبث"[1]، "واتفقوا على أن الطهارة من الحدث ثلاثة أصناف: وضوء وغسل، وبدل منهما وهو التيمم"[2].

مستند الإجماع: لم يذكر ابن رشد مستندا لهذا الإجماع.

نقل الإجماع: لم نعثر على من نقل الإجماع في هذه المسألة ولكن وجدنا من أشار لهذا التقسيم3.

2 – قال ابن رشد في وجوب الوضوء: "اتفق المسلمون على أن امتثال هذا الخطاب الوارد في الآية واجب على كل من لزمته الصلاة إذا دخل وقتها، وأما الإجماع فإنه لم ينقل عن أحد من المسلمين في ذلك خلاف "[4].

مستند الإجماع: لقد ذكر ابن رشد مستند لهذا الإجماع من الكتاب قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾. المائدة: ٦

وأمّا من السنة فقوله عليه الصلاة والسلام: "لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول"[5] وقوله عليه الصلاة والسلام: "لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ"6.

نقل الاجماع: القاضي عبد الوهاب[7]، ابن المنذر[8].

---

1 ابن رشد، بداية المجتهد، ج1، ص29.

2 المصدر نفسه، ص29.

3 ينظر: وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته،(ط:4، دار الفكر، سورية، دمشق، د، ت)، ج1، ص238 – الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ط: 2، دار الكتب العلمية، 1406هـ – 1986م)، ج1، ص3.

4 ابن رشد، بداية المجتهد، ج1، ص7.

5 أخرجه: النسائي في سننه، باب فرض الصلاة، ج1، ص87، رقم139؛ وابن حبان في صحيحه، باب شروط الصلاة، ج4، ص605، رقم1705؛ والدارمي في سننه، باب لاتقبل صلاة بغير طهور، ج1، ص539، رقم713.

6 رواه البخاري في صحيحه، في باب الصلاة، ج9، ص23، رقم 6954.

7 القاضي عبد الوهاب، المعونة، حميش عبد الحق، (د: ط، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة، د. ت)، ج1، ص117– 118.

8 ابن المنذر، الإجماع، ج1، ص29.

3- قال ابن رشد: "وأمّا من تجب عليه فهو البالغ العاقل"[1].

المستند: لقد ذكر ابن رشد مستند لهذا الإجماع من السنة وهو قوله عليه الصلاة والسلام: (رفع القلم عن ثلاث فذكر: الصبي حتى يحتلم والمجنون حتى يفيق)[2] .

نقل الإجماع: لم نعثر على من نقل هذا الإجماع في هذا؛ ولعلّ ابن رشد استنبط ذلك من إجماع الأمة على أنّ الصبي والغير عاقل غير مكلفين شرعا وتسقط عنهم العبادات؛ كما أنّه لم ينقل خلاف لهذا الإجماع.

4- قال ابن رشد: "أما وجوبه عند دخول وقت الصلاة على المحدث فلا خلاف"[3]

مستند الإجماع: ذكر ابن رشد مستند من القرآن لهذا الإجماع وهو قوله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ المائدة: ٦

نقل الاجماع: ابن القطان[4].

05- قال ابن رشد "**المسألة الرابعة من تحديد المحال:** "اتفق العلماء على أن غسل الوجه بالجملة من فرائض الوضوء"[5].

مستند الإجماع: ذكر ابن رشد مستنداً من القرآن لهذا الاجماع وهو قوله تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ المائدة: ٦

نقل الإجماع: الجويني[6]، ابن حزم[7]، الشوكاني[8].

---

[1] ابن رشد، المرجع السابق، ج1، ص7.

2 رواه الترميذي في سننه، كتاب الحدود، باب ما جاء في من لا يجب عليه الحد، رقم 1423، ج4، ص32.

[3] ابن رشد، مرجع سابق، ج1، ص8.

[4] ابن القطان، الاقناع في مسائل الاجماع، ج1، ص70.

[5] ابن رشد، مرجع سابق ، ج1، ص11.

[6] الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد العظيم محمود الدّيب، (ط1/1428هـ-2007م)، دار المنهاج، الإمارات العربية المتحدة، ، ج1، ص68.

[7] ابن حزم الاندلسي الظاهري، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، ج1، ص18.

[8] الشوكاني، الدراري المضية شرح الدرر البهية، المرجع السابق، ج1، ص45.

6 – قال ابن رشد: "اتفق العلماء على أن غسل اليدين والذراعين من فروض الوضوء"[1].

مستند الاجماع: قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ المائدة: ٦

نقل الاجماع: ابن حزم[2]، الجويني[3]، ابن القطان[4]، الشوكاني[5].

7– قال ابن رشد في مسألة الشروط : "اختلف علماء الأمصار هل النية شرط في صحة الوضوء أم لا؟ بعد اتفاقهم على اشتراط النية في العبادات"[6].

مستند الإجماع: لقوله تعالى:﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ البينة: ٥

ولقوله صلى الله عليه وسلم: (إنّما الأعمال بالنيات)7 .

نقل الإجماع:

لم أعثر على من نقل الإجماع بهذا السياق الذي ذكره ابن رشد، ولكن ذكر أهل العلم أنَّ النية شرط في العبادات كالصلاة.

7– قال ابن رشد في مسألة الأعداد: "اتفق العلماء على أن الواجب من طهارة الأعضاء المغسولة هو مرة مرة إذا أسبغ وأن الاثنين والثلاث مندوب إليهما"[8].

مستند الاجماع: لقد ذكر ابن رشد مستنداً لهذا الاجماع من السنة فقال:

لِما صح أنه: (صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وتوضأ مرتين مرتين وتوضأ ثلاثا ثلاثا)9.

---

[1] ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1 ص11.

[2] ابن حزم، مراتب الاجماع،ص18.

[3] الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ج1، ص74.

[4] ابن القطان، الإقناع في مسائل الاجماع، ج1، ص84.

[5] الشوكاني، الدراري المضية شرح الدرر البهية، ج1، ص45.

6 ابن رشد، بداية المجتهد، ج1، ص8.

7 رواه البخاري في صحيحه، باب كيف كان الوحي الى رسول الله صل الله عليه وسلم، ج1، ص6، رقم1.

[8] ابن رشد، بداية المجتهد، ج1 ص13.

[9] رواه البخاري في صحيحه، باب ما جاء في الوضوء، محمد زهير بن، ناصر الناصر، (ط1422/1هـ)، دار طوق النجاة، ج1، ص39.

نقل الإجماع: ابن القطان[1]،النووي[2]، ابن المنذر[3]، ابن حزم[4]، ابن عبد البر[5].

8- قال ابن رشد في صفة الخف: "وأما صفة الخف فإنهم اتفقوا على جواز المسح على الخف الصحيح"[6].

مستند الاجماع: لم يذكر ابن رشد مستند لهذا الإجماع.

نقل الإجماع: لم أعثر على من نقل هذا الاجماع بالصورة التي نقلها ابن رشد فيما تيسر لدي من كتب الفقهاء بهذه الصورة إلاّ أَنّني وجدت وصف بصيغة أخرى للخف الذي يجوز المسح عليه عند ابن القطان في كتابه الإقناع في مسائل الاجماع؛ حيث ذكر: (وأجمع الجميع أن الجوربين إذا لم يكونا كثيفين لم يجز المسح عليهما؛ ولا يمسح على الجرموقين، والجرموق: هو الخف فوق الخف، وينبغي أن يكون الأسفل مما إذا انفرد جاز المسح عليه، ويكون الأعلى كذلك، وأما إذا كان الأسفل مما لا يجوز المسح عليه إذا انفرد، مثل أن يكون ضعيفًا، أو مخرقًا خرقًا فاحشًا لا يمكنه متابعة المشي عليه، فلا يختلف القول في جواز المسح على الأعلى، وكذلك إذا كان الأعلى بهذه الصفة والأسفل بها صحيحًا لم يجز المسح على الأعلى بلا خلاف)[7].

9 - قال ابن رشد: "وأما شرط المسح على الخفين فهو أن تكون الرجلان طاهرتين بطهر الوضوء، وذلك شيء مجمع عليه"[8].

---

1 ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، ج1، ص87.

2 النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (ط: 02، دار إحياء التراث العربي – بيروت، 1392هـ)، ج3، ص106.

3 ابن المنذر، الأوسط في السنن والاجماع والاختلاف، أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، (ط:01، دار طيبة، الرياض، السعودية، 1405 هـ، 1985 م)، ج1، ص407.

4 ابن حزم، المرجع السابق، ج1، ص19.

5 ابن عبد البر، الاستذكار، ج1، ص124.

6 ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1، ص20.

7 ابن القطان، الاقناع في مسائل الاجماع، ج1، ص90.

8 ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ج1، ص21.

مستند الإجماع: لم يذكر ابن رشد مستند لهذا الاجماع.

نقل الإجماع: ابن المنذر[1]، ابن القطان[2].

10- قال ابن رشد: "وكلهم أجمعوا أنّه لو نزع الخف الأول بعد غسل الرجل الثانية ثم لبسها جاز له المسح"[3].

مستند الإجماع: لم يذكر ابن رشد مستند لهذا الاجماع.

نقل الإجماع: ابن المنذر[4]، ابن القطان[5].

11- قال ابن رشد في باب نواقض الوضوء: " فاتفق المسلمون على أن الطهارة شرط من شروط الصلاة".[6]

مستند الإجماع: قال ابن رشد: "والأصل في هذا الباب" قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ المائدة: ٦

وقوله عليه الصلاة والسلام: (لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول)[7].

نقل الإجماع: الشيباني8.

12- قال ابن رشد في باب نواقض الوضوء: "واتفقوا في هذا الباب على انتقاض الوضوء من البول والغائط والريح، والمذي والودي، لصحة الآثار في ذلك إذا كان خروجها على وجه الصحة"9؛ وقال ابن رشد: "أجمع المسلمون على انتقاض الوضوء مما يخرج من السبيلين من غائط وبول وريح ومذي، لظاهر الكتاب ولتظاهر الآثار بذلك"10

---

[1] ابن المنذر، الاجماع، ج1، ص35.

[2] ابن القطان، الاقناع في مسائل الاجماع، ج1، ص89.

3 ابن رشد، بداية المجتهد، ج1، ص22.

[4] ابن المنذر، الإجماع، ج1، ص35.

[5] ابن القطان، مرجع سابق، ج1، ص89.

[6] ابن رشد، بداية المجتهد، ج1، ص41.

[7] تم تخريجه سابقا في الصفحة 02.

[8] الشيباني، اختلاف الائمة العلماء، ج1، ص103.

[9] ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1، ص34.

[10] المرجع نفسه، ج1، ص34.

مستند الاجماع: لقذ ذكر ابن رشد أصلاً من الكتاب و السنة لهذا الاجماع ؛فمن الكتاب قوله تعالى:﴿أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ النساء: ٣٤

ومن السنة قوله عليه الصلاة والسلام: "لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ".

نقل الإجماع: القاضي عبد الوهاب1، ابن المنذر2،ابن جزي3 ، بهاء الدين المقدسي4، النووي5.

13 – قال ابن رشد في مسألة ما مسَّته النار: "واتفق جمهور فقهاء الأمصار بعد الصدر الأول على سقوطه إذ صح عندهم أنه عمل الخلفاء الأربعة"[6]؛ أي أنّه سقط الإجماع على الوضوء ممّا مسّته النار؛ واتفقوا على ترك الوضوء منه.

مستند الإجماع: لقد ذكر ابن رشد مستندا لهذا الإجماع وهو(ما ورد من حديث جابر أنه قال: كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار خرجه أبو داود)7.

نقل الإجماع: النووي[8]، الشوكاني[9]، ابن حزم[10].

---

[1] القاضي عبد الوهاب، المعونة، ج1، ص152.

[2] ابن المنذر، الاجماع، ج1، ص33.

[3] ابن جزي، القوانين الفقهية، ج1، ص21.–

4 بهاء الدين المقدسي، العدة شرح العمدة، (د. ط، دار الحديث – القاهرة–، 1424هـ 2003 م)، ج1، ص41.

5 النووي، المجموع، ج2، ص2.

[6] ابن رشد، المرجع السابق، ج1، ص33.

7 ابن بطال، شرح صحيح البخارى، أبو تميم ياسر بن إبراهيم، (ط 1423/2هـ – 2003م)، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية ، ج1، ص314.

[8] النووي، شرح النووي على مسلم، ج4، ص43.

[9] الشوكاني، نيل الأوطار، ج1، ص262.

[10] ابن حزم، مراتب الإجماع، ج1، ص21.

المطلب الثالث: توثيق الإجماعات الواردة في باب الغسل و التيمم

قسمنا هذا المطلب إلى فرعين خصصنا الفرع الأول إلى باب الغسل أما الثاني كان لباب التيمم

الفرع الأول: توثيق الاجماعات الواردة في باب الغسل

أولاً نعرف الغسل لغة واصطلاحاً

أ – تعريف الغسل لغة: (غسل) الغين والسين واللام أصل صحيح يدل على تطهير الشيء وتنقيته[1].

ب – تعريف الغسل اصطلاحاً: الغسل هو التعبد لله بغسل جميع البدن بماء طهور على صفة مخصوصة[2].

ج – توثيق الإجماعات الواردة في هذا الباب:

1– قال ابن رشد في وجوب الغسل وعلى من يجب؟: "فأما على من تجب؟ فعلى كل من لزمته الصلاة ولا خلاف في ذلك وكذلك لا خلاف في وجوبها"[3].

مستند الإجماع: لقد ذكر ابن رشد مستندا من القرآن لهذا الاجماع وهو قوله تعالى:﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ المائدة: ٦

نقل الإجماع: ابن حزم[4]، النووي[5]، ابن عبد البر[6]، ابن مفلح[7].

---

[1] أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، عبد السلام محمد هارون،(د. ط، 1399هـ – 1979م)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج4، ص424.

[2] محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، (ط1، دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية، 1431 هـ – 2010 م)، ص432.

[3] ابن رشد، المرجع السابق، ج1، ص43.

[4] ابن حزم، مراتب الإجماع، ج1، ص21.

[5] النووي، شح النووي على صحيح مسلم، ج2، ص351

[6] ابن عبد البر، التمهيد، ج22، ص93.

7 ابن المفلح، المبدع في شرح المقنع، (ط: 01،1418 هـ – 1997 م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج1، ص150.

02- قال ابن رشد في نواقض الغسل: "واتفق العلماء على وجوب الطهارة من حدثين: أحدهما خروج المني[1] على وجه الصحة في النوم أو في اليقظة من ذكر كان أو أنثى، إلا ما روي عن النخعي من أنه كان لا يرى على المرأة غسلا من الاحتلام وإنما اتفق الجمهور على مساواة المرأة في الاحتلام للرجل"[2].

مستند الإجماع: ذكر ابن رشد مستنداً لهذا الإجماع من القرآن: وهو قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ المائدة: ٦

ومن السنة: حديث أم سلمة الثابت أنها قالت: يا رسول الله المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل هل عليها غسل؟ قال: (نعم إذا رأت الماء)[3].

نقل الإجماع: ابن القطان[4]، ابن حزم[5]، النووي[6]، ابن قدامة[7].

3- قال ابن رشد: "وأما الحديث الثاني الذي اتفقوا أيضا عليه فهو دم الحيض[8] أعني إذا انقطع"[9].

مستند الاجماع: وذلك أيضا لقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ البقرة: ٢٢٢ ولتعليمه الغسل من الحيض لعائشة وغيرها من النساء.

---

[1] المني: وهو الماء الغليظ الدافق الذي يخرج عند اشتداد الشهوة. ينظر: المغني لابن قدامة، ج1، ص146.

[2] ابن رشد، مرجع سابق ، ج1، ص46.

3 رواه البخاري في صحيحه، باب اذا احتلمت المرأة، ج1، ص64، رقم 282.

4 ابن القطان، الاقناع في مسائل الاجماع،ج1، ص71.

[5] ابن حزم، مراتب الاجماع، ج1، ص21.

[6] النووي، المجموع، ج2، ص130.

[7] ابن قدامة، المغني، ج1، ص146.

[8] الحيض: دم خارج دون سبب واستحاضة، من قبل من تحمل عادة. أنظر: تاج الدين السلمي، الشامل في فقه الإمام مالك، ج1، ص80.

[9] ابن رشد، المرجع السابق، ج1، ص46.

نقل الإجماع: ابن حزم[1]، ابن المنذر[2]، النووي[3]، ابن قدامة[4].

4 – قال ابن رشد في أحكام الدماء الخارجة من الرحم: "وإنّما أجمعوا بالجملة على أنّ الدم إذا تمادى أكثر من مدة الحيض أنه استحاضة"[5].

مستند الاجماع: ذكر ابن رشد مستند لهذا الإجماع يتمثل في حديث النبي صل الله عليه وسلم وهو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابت لفاطمة بنت أبي حبيش: (فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي)6.

نقل الإجماع: لم نعثر على من نقل الاجماع في هذه المسألة فيما توفر لدينا من كتب العلماء إلاَّ أنَّهم ذكروا أنّ دم الحيض إذا تمادى أكثر من المدة المعتادة عند المرأة أنه دم استحاضة مع اختلافهم في أكثر مدة الحيض[7].

5– قال ابن رشد في معرفة أحكام الحيض والاستحاضة: "اتفق المسلمون على أنّ الحيض يمنع أربعة أشياء: أحدها فعل الصلاة ووجوبها، أعني أنه ليس يجب على الحائض قضاؤها بخلاف الصوم، والثاني أنه يمنع فعل الصوم لا قضاؤه ...، وإنما قال بوجوب القضاء عليها طائفة من الخوارج، والثالث فيما أحسب الطواف، والرابع الجماع في الفرج"[8].

مستند الإجماع: ذكر ابن رشد مستند لهذا الإجماع وهو: حديث عائشة الثابت أنّها قالت: كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة، لحديث عائشة الثابت حين أمرها

---

[1] ابن حزم، المحلى بالآثار،(د. ت، دار الفكر، بيروت، لبنان، د. ت)، ج1، ص273.

[2] ابن المنذر، الإجماع، ج1، ص37.

[3] النووي، المجموع، ج2، ص130.

[4] ابن قدامة، المغني، ج1، ص153.

[5] ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1، ص52.

6 رواه البخاري في صحيحه، باب الاستحاضة، ج1، ص68، رقم 306.

[7] ينظر: الشافعي الأم، ج1، ص76/ تفسير القرطبي، ج3، ص83– الكساني، بدائع الصنائع، ج1، ص40– الشوكاني، نيل الاوطار، ج1، ص334/ أبو الطيب، عون المعبود، ج1، ص313–314.

[8] ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1، ص56.

رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تفعل كل ما يفعل الحاج غير الطواف بالبيت، لقوله تعالى:﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾ البقرة: ٢٢٢

نقل الإجماع: حسين بن محمد المحلي[1]، ابن حزم[2]، ابن عبد البر[3]، النووي[4]، ابن تيمية[5]، الشوكاني[6]، ابن جزي[7]، الصنعاني[8].

الفرع الثاني: توثيق الإجماعات الواردة في باب التيمم

سأعرّف التيمم لغة واصطلاحاً قبل توثيق الإجماعات التي ذكرها ابن رشد في هذا الكتاب

أ- التيمم لغة: التيمم في كلام العرب القصد يقال تيممت فلانا ويمَّمته وأممته وتأممته إذا قصدته، وأصله كله من الأم وهو القصد9.

ب- التيمم شرعاً: طهارة صعيدية مشتملة على مسح الوجه واليدين بنية، وهو من خصائص هذه الأمة إجماعا10.

ج - توثيق الإجماعات الواردة في باب التيمم:

01- **قال ابن رشد:** "اتفق العلماء على أن هذه الطهارة هي بدل من هذه الطهارة الصغرى"11

---

[1] حسين بن محمد المحلي الشافعي المصري، مزيد النعمة لجمع أقوال الأئمة، تحقيق عبد الكريم بن صنيتان العمري، (د. ط، د. نشر، د. ت)، ص85.

[2] ابن حزم ، مراتب الاجماع، ج1، ص23.

[3] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ج22، ص107.-ابن عبد البر،

4 النووي، المجموع، ج2، ص351 و359.

[5] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مسألة تحريم الوطء في مدة الحيض، ج21، ص624

[6] الشوكاني، نيل الأوطار، ج1، ص343 و348.

7 ابن جزي، القوانين الفقهية، ص44.

[8] الصنعاني، سبل السلام، ص105.

[9] محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي أبو منصور، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ت-د. محمد جبر الألفي، (ط1/1399م، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت)، ص52.

[10] محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، (ط1/1409هـ/1989م) دار الفكر، بيروت، لبنان، ، ج1، ص143.

[11] ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1، ص64.

مستند الإجماع: قوله تعالى:﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ المائدة: ٦

نقل الاجماع: النووي1، ولعلّ مقصود ابن رشد ببدل الطهارة الصغرى الوضوء أنَّ التيمم يبيح الصلاة كما يبيحها الوضوء.

2- قال ابن رشد: في مسألة ما تصنع به الطهارة بالتيمم " اتفقوا على جوازها بتراب الحرث الطيب"2

مستند الاجماع:قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ المائدة: ٦

نقل الاجماع: ابن القطان3، ابن المنذر4، ابن حزم5، ابن عبد البر6.

3- قال ابن رشد في نواقض التيمم: "وأما نواقض هذه الطهارة فإنهم اتفقوا على أنه ينقضها ما ينقض الأصل الذي هو الوضوء أو الطهر"7.

مستند الاجماع: لم نعثر على مستند لهذا الاجماع فيما توفر لدينا من مراجع

نقل الاجماع: ابن حزم8، ابن القطان9.

4- قال ابن رشد: فيمن تجوز له هذه الطهارة " فأجمع العلماء أنها تجوز لاثنين للمريض وللمسافر إذا عدم الماء"[10].

مستند الإجماع: قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ المائدة:٦

---

1 النووي، شرح النووي على مسلم، (ط: 02، دار إحياء التراث العربي – بيروت، 1392 هـ)، ج4، ص57.

2 ابن رشد، بداية المجتهد ، ج1، ص71.

3 ابن القطان،، الاقناع في مسائل الاجماع ، ج1، ص91.

4 ابن المنذر، الاجماع، ج1، ص36.

5 ابن حزم، مراتب الاجماع، ص22.

6 ابن عبد البر، الاستذكار، ج1، ص309

7 ابن رشد، بداية المجتهد، ج1، ص72.

8 ابن حزم، المحلى بالآثار، ج1، ص351.

9 ابن القطان، الاقناع في مسائل الاجماع، ج1، ص96.-

10 ابن رشد، بداية المجتهد، ج1، ص65.

نقل الإجماع: ابن حزم1، ابن المنذر2، ابن عبد البر3،القاض عبد الوهاب4، الماوردي5.

5- **قال ابن رشد:** "واتفق القائلون بأن وجود الماء ينقضها على أنه ينقضها قبل الشروع في الصلاة وبعد الصلاة"6

مستند الاجماع: قوله صلى الله عليه وسلم(لا تقبل صلاة بغير طهور)7.

نقل الإجماع: ابن القطان8.

6 – قال ابن رشد: "واتفق الجمهور على أن الأفعال التي هذه الطهارة شرط في صحتها هي الأفعال التي الوضوء شرط في صحتها من الصلاة ومس المصحف وغير ذلك"9.

أي طهارة التيمم

مستند الإجماع: لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ.10

نقل الإجماع: هذا الإجماع موجود ولكن التمثيل بمس المصحف فيه خلاف بين الفقهاء؛ ونقل الاجماع النووي11، الشوكاني12.

---

1 ابن حزم ، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، ص18.

2 ابن المنذر، الإجماع، ج1، ص35.

3 ابن عبد البر، الإستذكار،ج1، ص316.

4 القاض عبد الوهاب، المعونة، ج1، ص147.

5 الماوردي، الحاوي الكبير، علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، (ط1/1419هـ -1999 م)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،، ج1، ص279.

6 ابن رشد، مرجع سابق، ج1، ص72.

7 رواه البخاري في صحيحه، باب لا تقبل صلاة بغير طهور، ج1، ص39.

8 ابن القطان، الإقناع في مراتب الإجماع، ج1، ص97.

9 ابن رشد، بداية المجتهد، ج1، ص73.

10 الشوكاني، نيل الأوطار، ج1، ص113.

11 النووي، المجموع، ج4، ص58-64.

12 الشوكاني، نيل الأوطار، ج1، ص266.

الفهارس العامة

- ✓ فهرس الآيات
- ✓ فهرس الأحاديث
- ✓ فهرس الأعلام
- ✓ فهرس المصادر والمراجع
- ✓ فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

السورة	رقم الآية	الصفحة
البقـــــــــــــــــرة		
﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾	29	37
﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ ﴾	143	22
﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾	222	52
﴿ فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾	222	54
آل عمـــــــــــــــــران		
﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ﴾	34	23
النســـــــــــــــــــاء		
﴿ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾	43	50
﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾	59	23
﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ ﴾	115	22
المائدة		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ	6	45-46-47-49-51-52-55-56-57

لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ ﴾		
الأنفال		
﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيۡكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ ﴾	11	36
طه		
﴿ فَأَجۡمِعُواْ كَيۡدَكُمۡ ﴾	64	21
المدثر		
﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ ﴾	4	40-39
البينة		
﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾	5	47

فهرس الأحاديث والآثار

طرف الحديث	الصفحة
لا صيام لمن لا يجمع الصيام من الليل	21
إن الله لا يجمع أمتي	24
لاتزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق	24
من رأى من أميره شيء يكرهه فليصبر	24
الماء طهور لا ينجسه شيء	37
إذا بلغ الماء قلّتين لم يحمل الخبث	38
ما قطع من البهيمة وهي حية	40
من توضأ فليستنثر	40
إنّهما ليعذبان وما يعذبان في كبير	41
لا يقبل الله صلاة بغير طهور	45
رفع القلم عن ثلاث فذكر	46
لما صح أنه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة	48
كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء	50
فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة	54
كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة	54

فهرس الأعلام المترجم لهم

الرقم	اسم العلم	الصفحة
1	ابن رشد (الحفيد)، محمد بن أبي القاسم أحمد	9
2	ابن رشد (الأب)، أبا الوليد	9
3	بن مسرة: عبد الملك بن فرج اليحصبي، يكنى أبا مروان	10
4	أبو بكر بن سليمان بن سمحون	11
5	وأبو جعفر بن عبد العزيز	11
6	المازري	11
7	أبو مروان بن جريول	11
8	أبو جعفر بن هارون الترجالي	11
9	أبا محفوظ بن حوط الله: هو عبد الله بن سليمان بن داود بن عمربن حوط الله الانصاري	12
10	أبا الحسن بن سهل المالكي: هو سهل بن محمد بن سهل بن مالك الازدي، يكنى أبا الحسن	12
11	ابن طيلسان: الحافظ المفيد، محدث الأندلس، أبو القاسم القاسم بن محمد بن أحمد الأنصاري	12
12	القاضي أحمد وعبد الله	12
13	بن دود اليهودي	12

فهرس المصادر والمراجع

أ _ القــرآن

01_ القرآن الكريم رواية حفص، مصحف المدينة

ب _ السنة:

01_ الدار قطني، سنن الدارقطني، السيد عبد الله هاشم يماني المدن (د. ط، دار المعرفة – بيروت –، 1386 – 1966).

02_ النووي، شرح النووي على مسلم، (ط: 02، دار إحياء التراث العربي – بيروت، 1392 هـ).

03_النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (ط: 02، دار إحياء التراث العربي – بيروت–، 1392هـ).

04_ ابن بطال، شرح صحيح البخارى . لابن بطال، أبو تميم ياسر بن إبراهيم، (ط: 02، مكتبة الرشد – السعودية / الرياض – 1423هـ – 2003م).

05_ أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي، : عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، (ط: 02، دار الكتب العلمية – بيروت–، 1415 هـ).

06_ محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد زهير بن ناصر الناصر، (ط: 01، دار طوق النجاة، د. م، 1422هـ).

07_ مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، محمد فؤاد عبد الباقي (د. ط، دار إحياء التراث العربي – بيروت–، د. ت).

ج _ التراجم والأعلام:

01_ إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: 799هـ)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، (د. ط، دار التراث للطبع والنشر، – القاهرة –، د. ت).

02_ ابن الأبار، محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاي البلنسي (المتوفى: 658هـ)، التكملة لكتاب الصلة، عبد السلام الهراس، (د. ط، دار الفكر للطباعة – لبنان–، 1415هـ–1995م).

03_ أحمد بن القاسم بن خليفة بن يونس الخزرجي موفق الدين، أبو العباس ابن أبي أصيبعة (المتوفى: 668هـ)، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، الدكتور نزار رضا، (د. ط، دار مكتبة الحياة – بيروت– د. ت).

04_ حمادي العبيدي، ابن رشد وعلوم الشريعة الاسلامية، (ط 1، دار الفكر العربي، – بيروت–، 1411 هـ–1991 م).

05_حمادي العبيدي، ابن رشد(حياته ـ علمه ـ فقهه)، (د. ط، الدار العربية للكتاب، د. م 1984).

06_ الذهبي، سير أعلام النبلاء، (د. ط، دار الحديث– القاهرة–1427هـ، .2006م).

07_ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، البداية والنهاية، (د. ط، دار الفكر، د. م، 1407 هـ – 1986 م).

08_ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: 748هـ)، العبر في خبر من غبر، أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، (د. ط، دار الكتب العلمية – بيروت–، د. ت).

09_ صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: 764هـ)، الوافي بالوفيات، أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، (د. ط، دار إحياء التراث – بيروت–،1420هـ– 2000م).

10_ محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (المتوفى: 1360هـ)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، علق عليه: عبد المجيد خيالي، (ط: 1، دار الكتب العلمية – لبنان–، 1424 هـ – 2003 م).

د _ اللغات:

01_ أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، عبد السلام محمد هارون، (د. ط، دار الفكر، د. م، 1399هـ – 1979م).

02_ الرازي، مختار الصحاح، يوسف الشيخ محمد، (ط: 5، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا–، 1420هـ / 1999م).

03_ زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، مختار الصحاح، يوسف الشيخ محمد، (ط: 5، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، – بيروت – صيدا،1420هـ / 1999م).

04_ علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات، إبراهيم الأبياري، (ط: 01، دار الكتاب العربي – بيروت–، 1405).

05_ محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي أبو منصور، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ت–د. محمد جبر الألفي، (ط: 1، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت–، 1399).

06_ ،ابن منظور ، لسان العرب، فصل الجيم، (ط: 2، دار صادر – بيروت–، 1414هـ).

هـ _ الفقه وأصول الفقه

01_أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، التبصرة في أصول الفقه، د. محمد حسن هيتو، (ط: 1، دار الفكر – دمشق–1403م).

02_ اشترك في تأليف هذه السلسلة: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، (ط: 4، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع _ دمشق1413–، هـ – 1992 م).

03_ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)، مجموع الفتاوى، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (د. ط، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية– المملكة العربية السعودية–، 1416هـ/1995م).

04_ ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، محمد عبدالقادر عطا – مصطفى عبدالقادر عطا، (ط: 1، دار الكتب العلمية، د. م، 1408هـ – 1987م).

05_ الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، د. عبد العظيم محمود الدّيب، (ط: 01، دار المنهاج، د. م، 1428هـ–2007م).

06_ الحاجّة كوكب عبيد، فقه العبادات على المذهب المالكي، (ط: 01، مطبعة الإنشاء، دمشق – سوريا–، 1406 هـ – 1986 م).

07_ أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، المستصفى، محمد عبد السلام عبد الشافي، (ط: 1، دار الكتب العلمية، د. م، 1413هـ – 1993م).

08_ ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، عبد الرزاق عفيفي، (د. ط، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان–، د. ت).

09_ ابن حزم، المحلى بالأثار، (د. ت، دار الفكر – بيروت–، د. ت).

10_حسين بن محمد المحلي الشافعي المصري، مزيد النعمة لجمع أقوال الأئمة، تحقيق عبد الكريم بن صنيتان العمري، (د. ط، د.ن ، د. ت).

11_ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (ط: 01، دار الكتب العلمية، د. م، 1415هـ – 1994م).

14_ الشوكاني، الدراري المضية شرح الدرر البهية، (ط:01، دار الكتب العلمية، د. م، 1407هـ – 1987م).

15_ الشيباني، اختلاف الأئمة العلماء، السيد يوسف أحمد، (ط: 01، دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت–، 1423هـ – 2002م).

16_ الصنعاني، سبل السلام، (د. ط، دار الحديث، د. م، د. ت).

17_ عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، (ط: 1، مكتبة الرشد – الرياض–، 1420 هـ – 1999 م).

18_ أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، المحصول،الدكتور طه جابر فياض العلواني، (ط: 3، مؤسسة الرسالة، د. م، 1418 هـ – 1997 م).

19_ ابن عبد البر، الإستذكار، سالم محمد عطا، محمد علي معوض، (ط: 01، دار الكتب العلمية – بيروت–، 1421 هـ– 2000 م).

20_ ابن عبد البر، التمهيد، مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري،(د. ط، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب1387 هـ).

21_ عبد الوهاب خلاف (المتوفى: 1375هـ)، علم أصول الفقه، (ط: 8، مكتبة الدعوة – شباب الأزهر_ عن الطبعة الثامنة لدار القلم، د. م، د. ت).

22_ القاضي عبد الوهاب، المعونة، حميش عبد الحق، (د: ط، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز – مكة المكرمة، د. م، د. ت).

23_ ابن قدامة، المغني، (ط: 1، دار الفكر – بيروت–، 1405).

24_ ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، حسن فوزي الصعيدي، (ط: 01، الفاروقالحديثة للطباعة والنشر، د. م، 1424 هـ – 2004 م).

25_ القرطبي، تفسير القرطبي، أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (ط: 02، دار الكتب المصرية – القاهرة–، 1384هـ – 1964 م).

26_الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (ط: 2، دار الكتب العلمية، د. م، 1406هـ – 1986م).

27_ الماوردي، الحاوي الكبير، علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، (ط: 01، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان–، 1419، هـ – 1999 م).

28_ ابن المنذر، الإجماع، فؤاد عبد المنعم أحمد، (ط: 01، دار المسلم للنشر والتوزيع1425، د. م، هـ/ 2004مـ).

29_ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى : 45هـ) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، (د. ط، دار الكتب العلمية – بيروت، د. ت).

30_ محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، أصول السرخسي، (د. ط، دار المعرفة – بيروت– ، د. ت).

31_محمد أبو النور زهير، أصول الفقه، (د. ط، المكتبة الأزهرية للتراث _ الجامع الازهر الشريف–، 1847– 1393).

32_ محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، منح الجليل شرح مختصر خليل، (د.ط، دار الفكر – بيروت–، 1409هـ/1989م).

33_ محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، (ط: 11، دار أصداء المجتمع – المملكة العربية السعودية– 1431 هـ – 2010 م).

34_ محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة(ط: 5، دار ابن الجوز، د.م، 1427 هـ).

35_ أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: 660هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، طه عبد الرؤوف سعد، (د. ط، دار الكتب العلمية – بيروت، ودار أم القرى – القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة–، 1414 هـ – 1991 م).

36_ محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)
إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، (ط: 1، دار الكتاب العربي، د. م، 1419هـ – 1999م).

37_ أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: 489هـ)، قواطع الأدلة في الأصول، محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، (ط: 1، دار الكتب العلمية، – بيروت، لبنان–، 1418هـ/1999م).

38_ وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، (ط:4 ، دار الفكر – سورية، دمشق–، د، ت)

فهرس الموضوعات

ملخص الرسالة.....

RESUME.....

الإهداء.....

شكر وعرفان.....

المقدمة.....ب

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف والكتاب.....9

المطلب الأول: التعريف بالمؤلف.....9

الفرع الأول: نسبه ومولده.....9

الفرع الثاني: حياته العلمية.....9

الفرع الثالث: شيوخه.....10

الفرع الرابع: تلاميذه.....11

الفرع الخامس: أهم مؤلفاته.....12

الفرع السادس: محنته ووفاته.....14

الفرع السابع: أقوال العلماء فيه.....15

المطلب الثاني: التعريف بالكتاب.....17

الفرع الأول: التعريف بالكتاب وسبب التسمية.....17

الفرع الثاني: قيمة الكتاب العلمية ومميزاته.....17

الفرع الثالث: منهج تأليف الكتاب.....18

المبحث الثاني: الإجماع وأحكامه.....21

المطلب الأول: تعريف الإجماع وبيان حجيته.....21

الفرع الأول: تعريف الإجماع.....21

الفرع الثاني: بيان الحجية.....22

المطلب الثاني: أحكام الإجماع.....25

الفرع الأول: شروط الإجماع.....25

الفرع الثاني: أقسام الإجماع.....27

الفرع الثالث: أركان الإجماع.....32

المبحث الثالث: توثيق الإجماعات الواردة في كتاب الطهارة.....36

المطلب الأول: توثيق الإجماعات الواردة في المياه وطهارة النجس.....36

الفرع الأول:توثيق الإجماعات الواردة في كتاب المياه.....36

الفرع الثاني : توثيق الإجماعات الواردة في كتاب طهارة النجس.....39

المطلب الثاني: توثيق الإجماعات الواردة في كتاب الوضوء.....44

المطلب الثالث: توثيق الإجماعات الواردة في كتاب الغسل والتيمم.....51

الفرا الأول: توثيق الإجماعات الواردة في كتاب الغسل.....51

الفرع الثاني : توثيق الإجماعات الواردة في كتاب التيمم.....54

الخاتمة.....58

فهرس الآيات.....60

فهرس الأحاديث.....62

فهرس الأعلام.....63

قائمة المصادر والمراجع..... 64

فهرس الموضوعات.....70.